الباب الرابع: شبهات وجوابها

الشبهة الأولى: **قـولهم: إن أهل السـنة يقولـون " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه "**:

من الشبهات التي وقعت لبعض من خاض في هذه المســألة بغـير علم؛ قــولهم: إن أهل الســنة لا يكفــرون أحــداً من أهل القبلة بذنب مـالم يسـتحلّه. قـالوا: الاسـتحلال عمل قلـبي، فلا يكفر من المســلم الــذي يشــهد الشــهادتين بــأي ذنب إلا إذا استحله أي جمع بين فعل الجوارح وعمل القلب !!

وهذا جهل من قائله؛ فإن معنى الذنب في هذه العبـارة " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله " لا تعني الــذنب الأكـبر الـذي هو الكفر والشـرك، وإنما الـذنوب الـتي هي دون الكفر والشرك كالزنا، والسـرقة، وقتل النفس الـتي حـرم الله قتلهـا، ونحو ذلك من المعاصي والكبـائر، وأما الكفر والشــرك فإن المسلم يخرج من الإسلام بصدور القــول المكفر أو العمل المكفر منــه، ولو لم يكن معتقــداً بقلبه كم يقــول كلمة الكفر اختياراً من غـير إكـراه، ومن سـجد لغـير الله اختيـاراً من غـير إكراه، ومن يستهزئ بالله أو رسوله أو دين الإسلام، ومن قـال إنه على ملة غير ملة الإسلام اختياراً منه وبغير إكـراه ... ونحو ذلك من الأعمــال والأقــوال المكفــرة المخرجة من الملة كما بيناه في الباب الثاني من هذا الكتاب.

الشبهة الثانية: **قولهم إن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله**:

والشبهة الثانية لمن جهلـوا هـذه العقيـدة ووقعـوا في معتقد الإرجاء قولهم: أليس الله سبحانه وتعـالى يخـرج من النـار من قـال لا إله إلا الله !؟ قـالوا فـدل ذلك على أنه من اكتفى في حياته بقول لا إله إلا الله مصـدقاً بها في قلبه فـإن عنـده أصل الإيمان ولا يخرج منه ولو تـرك العمل كلـه، ولا يخلد في النـار. قالوا فدل ذلك على أن تارك العمل كله ليس بكـافر مخلد في النار ما دام أنه قال كلمة لا إله إلا الله بلسـانه مصـدقاً بها في قلبه:

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

1) ما سبق وأن حررناه في البـاب الأول من هـذه الرسـالة بأدلته من الكتاب والسـنة والإجمـاع وأقـوال أهل العلم ومعتقد أهل السـنة أن تـارك العمل اختيـاراً فاقد لأصل الإيمـان وأنه كافر على الحقيقة، كاذب في دعواه الإيمان.

2) أن باب الشفاعة يوم القيامة، وإخـراج عصـاة المؤمـنين من النار هذا باب لفضل الله ورحمته ومشيئته كما قال سبحانه وتعـالى:إن الله لا يغفر أن يشـرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإذا شاء سـبحانه وتعـالى أن يغفر لبعض عبـاده ممن لا يشرك به شيئاً فهذا فضـله ورحمتـه، فثم من يعـذب في النـار بذنب واحد، وثم من يغفر الله له سـبعين سـجلاً كل سـجل مد البصر، والله هو العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

3) لا يجوز التسوية بين تارك العمل اختياراً وكسلاً وإعراضاً وبين المضطر المعذور في ترك العمل كمن عاش في أوسـاط الكفار وهو ضعيف الحيلة، كما قال سبحانه وتعـالى:إن الـذين توفـاهم الملائكة ظـالمي أنفسـهم قـالوا فيم كنتم قـالوا كنا مستضـعفين في الأرض قـالوا ألم تكن أرض الله واسـعة فتهـاجروا فيها فأولئك مـأواهم جهنم وسـاءت مصـيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يسـتطيعون حيلة ولا يهتـدون سـبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكـان الله عفوا غفوراً[1] فهؤلاء قد عفا الله عنهم لعذرهم، وأولئك خلـدوا في النار بإهمالهم وإعراضهم !!

والذين استهزءوا بآيات الله ورسوله والمؤمنين: قـال تعـالى فيهم:لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أخـبر سـبحانه وتعـالى أن منهم من قـال الله عـذبتهم، ومنهم من غضب عليه ولعنه قال تعالى:إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بـأنهم كـانوا مجرمين.

فالله أعلم بقلوب عباده، وأخبر بذنوبهم.

---

[1] (1) سورة النساء: 97-99.

4) أكثر روايات حديث الشفاعة ليس فيها هذه الزيـادة: " لم يعملوا خيراً قط "[2]. بل معرفة أكثر روايات هذا الحـديث ليس فيها هـذه الزيـادة، بل مصـرحة بـأن الجهنمـيين هم من أهل الصلاة ومن العاملين، فإذا ضممنا هذه الروايات إلى النصـوص الصريحة في تكفـير تـارك الصـلاة، لم تنهض تلك الزيـادة على معارضتها، فـوجب أن تفهم كما تفهم الألفـاظ المعارضة للأدلة الصـحيحة الصـريحة، مما هو معلـوم في أبـواب التعـارض والترجيح.

أولاً: من جهة الترجيح:

أن يقال: أن الروايات التي لم تذكر فيها هـذه الزيـادة، أرجح من تلـك؛ من حيث كثرتها وموافقتها للأصـول القطعية في أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن الإيمان قول وعمل.

فمثلاً رواية أبي هريرة عن البخاري هـذا نصـها: " **حـتى إذا فـرغَ اللّـهُ من القضـاءِ بين العبـاد، وأراد أن يُخـرج برحمِتِه من أراد من أهل النـــــار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كـان لا يُشـركُ باللّه شـيئاً ممّن أراد اللّه أن يرحمه ممّن يشـــهدُ أن لا إله إلا اللّـــهُ فيعرفـونهم في النـار بـأثر السـجودِ، تأكل النـارُ ابن آدمَ إلا أثرَ السّجودِ، حرّم اللّه على النار أن تأكـلَ أثـرَ السـجودِ، فيخرجـونَ من النـار قد امتُحِشـوا فيُصَـبّ عليهم ماءُ الحيـاةِ فَيَنبُتُـون تحتَه كما تنبُت الحِبّـةُ في حَميل السّـيْل** ". فهـذه الرواية متفق عليها بين الشـيخين. وفي رواية البخاري في الأذان، يشترك سعيد بن المسيب سيد التابعين في روايتها مع عطاء بن يزيد، قال بعد تمـام الحـديث: " وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريـرة لا يغـير عليه شـيئاً من حديثه – ورواية مسلم لا يـرد عليه من حديثه شـيئاً – حـتى انتهى إلى قوله (آخر الحـديث): هـذا لك ومثله معـه. قـال أبو سعيد: سمعت رسول الله [illegible]: " [illegible] ".
[illegible].

[illegible]

[2] (1) المذكرة من ص 19-21.

ومما يقويه أن عطـاء بن يسـار نفسه عند البخـاري، لم يـرد فيها قوله: " لم يعملوا خيراً قط "، وهـذا لفظهـا: **" فما أنتم بأشَـــدّ لي مناشـــدةً في الحـــقّ قد تـــبينَ لكم من المؤمنين يومئـذٍ للجبّـار، وإذا رأَوْا أنهم قد نَجـوْا في إخـوانِهم يقولـون: ربّنا إخواننا الـذين كـانوا يصـلون مَعَنا ويصومون معنا ويعملون معنـا،** فيقـول اللّه تعـالى: اذهبوا فمنْ وجَدتم في قلبه مثقالِ دينارٍ مِن إيمـانٍ فـأَخرِجوه، ويحرّمُ اللّهُ صُورَهُم على النارِ فيَـأتونهم وبعضـهم قد غَـاب في النار إلى قدمه وإلى أنصـافِ سـاقيْهِ فيُخرِجـونَ مَن عَرفـوا ثم يَعـودون، فيقـول: اذهبـوا فمن وَجَـدْتم في قلبه مثقـال نصف دينارٍ فأخرجوه فيخرجون من عَرفوا ثم يَعودون، فيقول: اذهبوا فمنْ وجدْتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ فأخرجوه فيُخرِجون من عَرفوا، قال أبو سعيدٍ: فإن لم تصدّقوني فـاقرءوا:﴿إنّ اللّـهَ لا يظلمُ مثقـال ذرّةٍ، وإنْ تكُ حسـنَةً يُضـاعِفها﴾ يَشـفَعُ النـبيّون والملائكة والمؤمنـون، فيقـول الجَبّـارُ: بقيت شـفاعتي فيقبضُ قبضـةً من النـار فيُخـرجُ أقوامـاً قد امتُحِشـوا فيلقَـوْن في نهر بأفواهِ الجنّةِ يُقال له مـاءُ الحيـاة فينبُتُـون في حافَتَيه كما تنبت الحَبّـةُ في حميل السّـيْل ". ثم يـذكر ما سـبق من قـول أهل الجنة: " هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملـوه، ولا خـــير قـــدموه..." **فلم يـــرد فيه ما يـــدل على عـــدم العمل، إلا قـول أهل الجنـة، وهم إما يقولـون حسب ظـــاهر ما يعلمـــون** كما جـــاء في فيه **" فيخرجـــون من عرفـوا " فـإن كـانت المعرفة بحسب عملهم به في الدنيا، فلا يخفى أن من الناس لا يعرف المؤمنون أن فيه خـــيراً، إن كـــانت بحسب أثر الســـجود -كما في الرواية الأخرى- فلا يبعد أن يكون في بعض المصلين**

من إساءة للصلاة، والإهمال الشـديد في أدائهـا، مما لا يحصل له معه علامة ظاهرة للمؤمنين. والله أعلم.

أما سـائر روايـات الحـديث عن الصـحابة الآخـرين، وعن أبي سعيد في غـير تلك الروايـة، فلا ذكر فيها لنفي العمـل، بل هي كما رأينا مصرحة بأنهم من أهل الصلاة. وعليه فإن لم نقل: إن تلك الروايات غير محفوظة، نقـول: لا بد من توجيهها وتخريجها بما يتفق والأصول والنصوص الأخرى.

ومن ذلك: ما قاله الإمـام أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله -: قال: " هـذه اللفظة " لم يعملـوا خـيراً قط "، من الجنس الـــذي تقوله العـــرب بنفي الاسم عن الشــيء لنقصه عن الكمــال والتمــام، فمعــنى هــذه اللفظة على هــذا الأصل لم يعملــوا خــيراً قط على التمـــام والكمـــال، لا على ما أوجب عليه وأمر به ". قال: " وقد بينت هذا المعنى في مواضع كتبي ".

أقول: وهذا التوجيه **يشهد له حديث المسيء** صلاته، حين قــال له النــبي ﷺ: **" ارجع فصـــلِ فإنك لم تصل "**، فنفى صلاته مع وقوعها، والراد نفى صحة أدائها، وبه استدل أبو عبيد رحمه الله في مثل هذا.

وكذلك **حديث قاتل المائة نفس** الذي جـاء: **" لم يعمل خيراً قط "**؛ لأنه توجه تلقاء الأرض الصـالحة، فمـات قبل أن يصلها، فرأت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خـيراً قط بعـد؛ إذ لم يـزد على أن شـرع في سـبيل التوبـة؛ ولهـذا حكم الله تعـالى بينهما وبين ملائكة الرحمة بقيـــاس الأرض وإلحاقه بـــأقرب الدارين، ثم قبض هذه وباعد تلك؛ رحمة منه وإلا كان يهلك.

وفي حــديث الرجل الــذي أوصى أهله أن يحرقــوه بعد وفاته خوفاً من الله: " قـال رجل لم يعمل خـيراً قط إذا مات فحرقـوه..." ولمسـلم: " قـال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه...".

وقد فســرتها الرواية الــتي بعــدها: **" أســرف رجل على نفســه- أو أســرف عبد على نفسه "**. ومما يؤيد ذلك أنه

قد ورد في بعض روايــات حــديث الجهنمــيين هــذا، **أن هــذا الرجل منهم،** حيث ذكرت أنه آخر أهل النار خروجاً منها.

5) **أن هؤلاء الذين يخرجون من النـار برحمة الله سـبحانه وتعالى..لم يأت في القرآن ولا في السنة ولا في قول صـاحب أنهم قد كـانوا تـاركي الصـلاة والزكـاة والعمل كله. بل الذين يقولـون هـذا القـول قـالوا ذلك بفهمهم ورأيهم، وهـذا الفهم والـرأي إنما هو احتمـال بعيد من جملة احتمــالات، وإذا وجد الاحتمــال بطل الاســتدلال، فكيف والقرآن كله شاهد بغير ذلك وأنه لا دخـول للجنة إلا بالعمل الصـــالح مع الإيمـــان، فكيف ينفي الكتـــاب والســنة والإجمــاع ومعتقد أهل الســنة لفهم قاصر هو أحد الاحتمــالات والــدلالات البعيــدة في نص واحد من النصوص.**

6) هذا وقد يمكن توجيه هـذه النصـوص الـتي تقـول بظاهرها إن الشفاعة قد تنـال أقوامـاً لم يعملـوا خـيراً قط بحـالات وأمثلة تدخل في ذلك وقد دلت عليها نصوص أخرى فمنها على سـبيل المثال والله تعالى أعلم:

I- سكان الأطـراف البعيـدة والجـزر النائيـة، ممن لم يصـلهم من الإسـلام إلا اسـمه، وينتشر فيهم الشـرك والجهل بالـدين، فهم غافلون عنه أو معرضون عمن تعلمـه، ولا يعرفـون من أحكامه شـــيئاً، فهـــؤلاء لا شك أن فيهم المعـــذور وفيهم المؤاخـــذ. والمؤاخــذون درجــات. فقد يخــرج بعضــهم عن حكم الإســلام بمـرة، وقد يكـون ممن لا يخلد في النـار...وهكـذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.

II- بعض شرار الناس آخر الزمـان، حين يفشو الجهـل، وينـدرس الدين، وعلى هذا جاء حيث حذيفة مرفوعاً: قَالَ رَسُولُ اللّــهِ ﷺ: « يَدْرُسُ الإِسْـلاَمُ كَمَا يَـدْرُسُ وَشْـيُ الثّـوْبِ. حَتّى لاَ يُـدْرَىَ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَىَ عَلَى كِتَابِ اللّــهِ، عَــزّ وَجَــلّ، فِي لَيْلَــةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْــهُ آيَــةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النّـاسِ، الشّـيْخُ الْكَبِـيرُ وَالْعَجُـوزُ. يَقُولُـونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا » فَقَالَ لَـهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ

صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمّ رَدّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً. كُلّ ذَلِكَ يُعْـرِضُ عَنْـهُ حُذَيْفَـةُ. ثُمّ أَقْبَـلَ عَلَيْـهِ فِي الثّالِثَـةِ، فَقَالَ: « يَا صِـلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النّـارِ » [1]. وهـذا الحـديث بقـدر ما يدل على نجاة مخصوصة هو يدل على الأصل والقاعدة ألا ترى أن التــابعي عجب وألح في ســؤال الصــحابي وما ذاك إلا لما علمه التابعون من إجماع الصحابة على أن تـارك العمل ليس بمؤمن ولا ينجو في الدنيا من سـيف المؤمـنين ولا في الآخـرة من عذاب رب العالمين. والله أعلم.

III- ومنها من عاشوا في أوسـاط الكفـار، ولم يظهـروا شـيئاً من أحكام الإسلام ولا عملوا بشيء من أحكام الدين، ولم يهــاجروا إلى أرض الإســلام فقد ذكر الله أن هــؤلاء من تناله الشــفاعة يــوم القيامة قـال تعـالى:إن الـذين توفـاهم الملائكة ظـالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضـعفين في الأرض قـالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهـاجروا فيها فأولئك مـأواهم جهنم وســاءت مصــيراً إلا المستضــعفين من الرجــال والنســاء والولـدان لا يسـتطيعون حيلة ولا يهتـدون سـبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفوراً[2].

الشبهة الثالثة: **قولهم: كيف يسوى بين الكـافر الـذي جاءت نصوص القرآن والسنة بخلـوده في النـار وبين من شـــهد أن لا إله إلا الله بلســـانه وقلبه ؟ وكيف يكون مآلهما واحداً**.

والجـواب: أن من قـال لا إله إلا الله خالصـاً من قلبه لا شك أنه لا يستوي مع الكافر المعاند الذي جحد آيات التوحيد ومـات على الكفر بالله. **والسؤال: هل الذي شـهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه وكان صادقاً في هـذه الشـهادة يتصــور أنه لم يصل قط مع القــدرة على الصــلاة، والعلم بوجوبها، ولم يخرج زكاة ماله قــط، ولم يصم قــط، ولم يحج أبــداً مع فراغه واســتطاعته، ولم يتحرك قلبه قط لـذكر اللـه، أو يغتسل من جنابـة، أو يعمل فرضـاً أو سـنة في الإسـلام، أو يتحلى بشـيء**

---

[1] (1) صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

[2] (1) سورة النساء: 97-99.

من شعبه. هل هذا يصدق عليه أنه قـال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه !!؟

إن من فهم أن الـــــــذي لم يعمل عملاً قط مع قدرته على العمل هو من يقــول لا إله إلا الله خالصــاً من قلبه قد أســاء الفهم والعلم وشـهد بـأمر متنـاقض، إذ مقتضى شـهادة القلب واللسان بلا إله إلا الله يلزم منه حتماً العمل ولو كان قليلاً، ولا يتصور معه قطعاً أن يكون هذا الشاهد صـادقاً في شـهادته أن لا إله إلا الله.

ولذلك فأهل السنة والجماعة عندما حكموا بالكفر على تارك العمل اختياراً فلأنه غير صادق في دعوى الإيمان، ولذلك قـالوا بخلوده في النار لأنه كاذب في دعوى الإيمان وهو أحد الكفـار. وكما أنه نطق بالشهادة مع عدم إقرار القلب يعد كفراً ونفاقـاً، وكــذلك شــهادة القلب مع امتنــاع النطق باللســان يعد كفــراً كذلك، وعامة الكفار كانوا موقنين بقلوبهم على صدق الرسول فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

فإن اجتماع قول اللسان، وشهادة القلب مع عدم وجود لازم ذلك من العمل الصــالح لا ينفع صــاحبه ولا يخرجه عن دائــرة الكفر كما لا يخرج المنافقين الذين قالوا بألسـنتهم، ولم يخـرج الكافرين الـذين شـهدوا بقلـوبهم وكـذبوا بألسـنتهم. إذن فلا بد من شهادة اللسان وإقرار القلب، وتصديق العمل.

فمن عمل بمقتضى لا إله إلا الله كـــان مؤمنــاً، ومن تـــرك العمل كله صلاةً، وصوماً، وزكاةً، وحجاً كان كافراً.

وإذن فلا مســـاواة بين قائل لا إله إلا الله خالصـــاً من قلبه والكـافر. لأن من قـال لا إله إلا الله خالصـاً من قلبه لا بد وأن يلازم العمل وإلا كان كافراً.

الباب الخامس

أقوال أهل العلم في كفر تارك العمل، وتارك الصلاة أن الكفر يكون بالعمل

كما يكون بالقلب وأن المرجئة هم شر الفرق

الإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر تارك العمل:

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق ابن حنبل قال: قال الحميدي وأخبرت أن قوماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين، قال الله جل وعز:حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به. [1]

أخبث أقوال المرجئة: من قال منهم أن العمل هو عمل اللسان:

تلبيس المرجئة في تفسير بعضهم العمل بعمل القلب، أو عمل اللسان:

قد كان من المرجئة قديما من يلبس على الناس فيقول موافقاً لأهل السنة: الإيمان قول وعمل. فيوافق بذلك أهل السنة في قولهم، ولكنه يفسر العمل بأنه عمل اللسان.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: " وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان .

---

[1](?) السنة للخلال 586/587.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار، وأنكـره عليه، وقال: **هو أخبث قول، ما سمعت أن أحداً قال به، ولا بلغني.**

يعني: أنه بدعة، لم يقله أحد ممن سلف " .أهـ

قلت : وقد جاء من قلب الأمر وقال: " نعم أنا أقول موافقــاً لأهل السنة "الإيمان قول وعمـل، وإنما المقصـود بالعمل عمل القلب" ، وهذا قول خـبيث مبتـدع ينقصه كلام أهل السـنة ولم يقبله أحد منهم، فإنهم يعنون بالعمل عمل الجوارح إضـافة إلى شهادة اللسان وإيمان القلب.

أخبث أقوال المرجئة من قـولهم أن المـراد بالعمل هو عمل اللسان

ومن قول المرجئة أن الإيمان قـول باللسـان وعمل الجارحة فإذا قال: فقد عملت جوارحه وهذا أخبث قول لهم

قـال الخلال: أخـبرني محمد بن موسـى، ومحمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حـدثهم قـال: سـألت أحمد وذكر عنـده المرجئة فقلت له إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مـؤمن. فقـال المرجئة لا تقـول هـذا بل الجهمية تقـول بهـذا، والمرجئة تقول: حتى يتكلم بلسـانه وتعمل جوارحـه. والجهمية تقـول: إذا عـرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحـه، وهـذا كفر إبليس قد عـرف ربه فقـال:﴿رب بما أغويتـني﴾ قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ قال: البلاء.

وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قـال أبو عبد الله: كان شبابة يدعو إلى الإرجــاء وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه قول رديء.

أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال شبابة: كـان يـدعو إلى الإرجـاء قـال: وقد حكى عن شـبابة قـول أخبث من بهذه الأقاويل ما سـمعت أحـداً عن مثله قـال: قـال شـبابة إذا قال فقد عمل. قال الإيمان قول وعمل كما يقولون: فـإذا قـال فقد عمل بجارحته أي بلسـانه. فقد عمل بلسـانه حين تكلم ثم

قال أبو عبد الله: **هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقـول به ولا بلغـني.[1] الإرجـاء شر بدعـة، والمرجئة شر من الخوارج**

المرجئة شر بدعة :

قـــال محمد بن الحســين الآجـــري – رحمه الله - في كتابه (الشريعة) :

1- حـــــــــــدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حـدثنا زهـير بن محمد المـروزي، قـال: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: **" ما ابتدعت في الإســلام بدعة أضر على أهله من هــذه " يعــني الإرجاء.**

2- حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشـام ابن عمار الدمشـقي، قـال: حـدثنا شـهاب بن خـراش، عن أبي حمـزة التمـار الأعـور، قـال: قلت لإبـراهيم: ما تـرى في رأي المرجئة؟ فقال: " أوه، لفقـوا قـولاً ، فأنا أخـافهم على الأمـة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم".

3- حـــدثنا أبو نصر محمد بن كـــردي، قـــال: حـــدثنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل- قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حـدثني سـعيد بن صـالح، عن حكيم بن جبير، قال: قال إبراهيم: **" المرجئة أخوف عنـدي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة ".**

4- حـــدثنا ابن عبد الحميـــد، قـــال: حـــدثنا يوسف بن موسى القطـان، قـال: حـدثنا الضـحاك بن مخلـد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السـيباني، عن حذيفة قـال: " إني لأعـرف أهل دينين، أهل ذلك الدينين في النـار، قـوم يقولـون: الإيمـان كلام وإن زنى وقتـل، وقـوم يقولـون: إن أولينا لضـلال، ما بـال خمس صلوات، وإنما هما صلاتان:أقم الصلاة لدلوك الشــمس إلى غسق الليل..

---

[1](?) السنة للخلال 570،571

5- حـدثنا أبو نصـر، قـال: حـدثنا أبو بكـر، قـال: حـدثنا أبو عبدالله، قال: حـدثنا الوليد بن مسـلم، قـال: حـدثنا أبو عمـرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة قال: "إني لأعلم أهل دينين، هذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، وإنما هما صلاتان".

6- حدثنا أبو نصر، قـال: حـدثنا أبو بكـر، قـال: حـدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حـدثني حمـاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، **عن سعيد بن جبـير قـال: " مثل المرجئة مثل الصابئين".**

7- وحدثنا أبو نصر، قال: حـدثنا أبو بكـر، قـال حـدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حمـاد بن زيـد، قـال: حـدثنا أيــوب، قــال: **قــال لي ســعيد بن جبــير: ألم أرك مع طلق!؟ قال: قلت: بلى، فماله؟ قـال : " لا تجالسـه، فإنه مـرجئ"**، قـال أيـوب: "وما شـاورته في ذلـك، ويحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه".

قال وحدثنا أبو عبدالله، قال: حـدثنا عبد الله بن نمـير، قـال: سمعت سـفيان- وذكر المرجئة - فقـال: " رأيٌ محـدثٌ، أدركنا الناس على غيره ".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا معاوية بن عمـرو، قـال: حدثنا أبو إسحاق- يعني: الفـزاري- قـال: قـال الأوزاعي: **" قد كان يحـيى وقتـادة يقـولان: ليس من الأهـواء شـيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء".**

قال وحدثنا أبو عبد اللـه، قـال: حـدثنا عبد الله بن نمـير، عن جعفر الأحمـر، قـال: قـال منصـور بن المعتمر في شـيء: " لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قـال: حـدثنا حجـاج، قـال: **سمعت شــريكاً- وذكر المرجئة - فقــال: " هم أخبث قــوم، وحسبك بالرافضة خبثاً ، ولكن المرجئة يكـذبون على الله تعالى".**

8- حـدثنا جعفر بن محمد الصـندلي، قـال: حـدثنا الفضل بن زياد، قال: سـمعت أبا عبد اللـه، وسـئل عن المـرجئ فقـال: " من قال إن الإيمان قول".

قال عبدالله بن الإمام أحمد:

1- " حــدثني أبي حــدثنا معاوية بن عمــرو، أن أبو اســحاق الفـزاري قـال: قـال الأوزاعي: **كـان يحـيى بن أبي كثـير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء"**[1]

2- حـدثني أبي حـدثنا عبـدالرحمن بن مهـدي حـدثنا جـاد بن مسلم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبـير قـال: **" مثل المرجئة مثل الصائبة ".** [2]

3- حدثني أبي نا مؤمل بن إسماعيل سمعت سـفيان يقـول: **قـال إبـراهيم: "تـركت المرجئة الـدين أرق من ثـوب سابري"** .[3]

4- حـدثنا الحسن بن حمـاد الحضـرمي سـجاده أن محمد بن فضيل عن مسلم الملائي عن إبراهيم قال: **" الخوارج أعــذر عندي من المرجئة ".** [4]

5- حـدثنا عبد الله بن سـبار - من أهل مـرو - قـال سـمعت يحيى بن سـليم يقـول : قـال لي مالك بن أنس: الإيمـان قـول عمل .

وقال محمد بن مسلم الطائفي: " لا يصلح قول إلا بعمل "

وقال لي فضيل بن عياض: " لا يصلح قول إلا بعمل ". [5]

6- وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل بإسناده أيضاً عن ســعيد بن جبير أنه قال : **"المرجئة يهود القبلة "** .[6]

سفيان بن عيينة**:** " ترك الفرائض كفر"

---

[1] (?) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (1/ 345)
[2] (?) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (1/ 338)
[3] (?) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (1/338)
[4] (?) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (1/337)
[5] (?) السنة لعبدالله بن أحمد حنبل (1/337)
[6] (?) السنة لعبدالله بن أحمد حنبل (1/341)

قــال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حــدثني محمد بن علي بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل يقـول: " أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقـول الجهميـة: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السـنة: الإيمـان المعرفة والقول والعمل ".

* قال عبدالله : حدثنا سويد بن سـعيد الهـروي قـال: **سألنا سـفيان بن عيينة عن الإرجـاء فقـال: يقولـون الإيمـان قـول، ونحن نقـول الإيمـان قـول وعمل والمرجئة أوجبـوا الجنة لمن شـهد أن لا إله إلا الله (مصـراً بقلبه على تـرك الفـرائض) وسـموا تـرك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غـير جهل ولا عـذر هو كفـر،** وبيـان ذلك في أمر آدم صـلوات الله عليه وإبليس وعلمـاء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشـجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكـون ملكـاً أو يكـون من الخالـدين فسمى عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سـجدة واحـدة فجحـدها متعمـداً، فسـمي كـافراً، وأما علمـاء اليهـود فعرفـوا نعت النـبي وأنه نـبي رسـول كما يعرفـون أبنـاءهم وأقـروا به باللسـان ولم يتبعـوا شـريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبيـاء. وأما تـرك الفـرائض جحـوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله (وتركهم على معرفة من غير جحود) فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم. [1]

نفي الإسلام عمن ترك العمل

[illegible]:

قــال ابن رجب رحمه الله : " فصل - خــرج البخــاري : من حديث: عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النـبي قـال: [بـني الإسـلام على خمس: شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسـول اللـه، وإقـام الصـلاة، وإيتـاء الزكـاة، والحج، وصـوم رمضان].

---

[1] (?) السنة لعبدالله بن أحمد حنبل 1/347-348)

وهذا الحديث، دل على أن الإسلام مبني على خمسة أركـان. وهذا يدل على أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعـنى قوله : [بـني الإسـلام على خمس] أن الإسـلام مثله كبنيان، وهذه الخمس دعـائم البنيـان، وأركانه الـتي يثبت عليها البنيان.

وقد روي في لفــظ: [بــني الإســلام على خمس دعــائم] (خرجه محمد بن نصر المروزي).

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانـه، فبقية خصـال الإسـلام كبقية البنيـان، فـإذا فقد شـيء من بقية الخصـال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقص البنيان ولم يسقط بفقــده، وأما هــذه الخمس فــإذا زالت كلها ســقط البنيــان ولم يثبت بعد زوالها.

وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما، ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي، فـاختلف العلمـاء:هل يـزول الاسم بزوالها أو بـزوال واحد منهـا، أم لا يـزول بـذلك؟ أم يفـرق بين الصـلاة وغيرهـا، فـيزول بـترك الصـلاة دون غيرهـا؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصـلاة والزكـاة خاصـة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثــير من علمــاء أهل الحــديث يــرى تكفــير تــارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكـذلك قـال سـفيان بن عيينـة: **" المرجئة سـموا تـرك الفرائض ذنباً بمنزلة ركـوب المحـارم، وليسا سـواءً ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفراض من غير جهل ولا عذر هو كفر"** .

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس، وعلماء اليهود، والذين أقروا ببعث النبي بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وروى عن **عطاء ونـافع مـولى ابن عمـر، أنهما سـئلا عمن قـال: الصـلاة فريضـة، ولا أصـلى. فقـالا: هو كافر.. وكذا قال الإمام أحمد.**

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: غلت المرجئة حـتى صـار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غـير جحـود لهـا: إنا لا نكفـره، يرجأ أمـره إلى الله بعـد، إذ هو مقـر. **فهـؤلاء الذين لا شك فيهم.** يعني: في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبـير، قـال: **" من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يومـاً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر" .**

وروى عن الحكم بن عتيبة نحـــوه، وحكي رواية عن أحمـــد، اختارها أبو بكر من أصـــــحابه ، وعن عبد الملك بن حـــــبيب المـالكي مثلـه، وهو قـول أبي بكر الحميـدي ، وروي عن ابن عباس: التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض.

فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكـري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - ، قـال: " عـرى الإسـلام وقواعد الـدين ثلاثـة، عليهن أسس الإسـلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصـلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كـافر حلال الـدم، وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمــه، وتجـده كثـير المـال لا يـزكي، فلا يـزال بـذلك كـافراً، ولا يحل دمه".

ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد، فوقفه، واختصره، ولم يتمه.

ورواه ســعيد بن زيد - أخو حمــاد - ، عن عمــرو بن مالك - ورفعه، وقال: " من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله" ولم يزد على ذلك.

والأظهر: وقفه على ابن عباس .. فقد جعل ابن عبـاس تـرك هذه الأركان كفراً، لكن بعضها كفر يبيح الدم، وبعضها لا يبيحه .

وهـذا يـدل على أن الكفـر، بعضه ينقل عن الملـة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصـلاة كفـر، دون غيرها من الأركـــان، كـــذلك حكـــاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.

وممن قـــال بـــذلك: ابن المبـــارك وأحمد - في المشـــهور عنه - وإســحاق، وحكى عليه إجمــاع أهل العلم، كما سبق.

وقال أيوب: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسـول الله لا يـرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. (خرجه الترمذي)

وقد روي عن علي وسـعد وابن مسـعود وغـيرهم، قالوا: "من ترك الصلاة فقد كفر".

وقال عمر: " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " .

وفي صحيح مسلم ، عن جابر، عن النبي ، قـال: [بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة].

وخرج النسـائي والترمـذي وابن ماجه من حـديث بـردة، عن النبي ، قال: [العهد الـذي بيننا وبينهم الصـلاة، فمن تركها فقد كفر]. (وصححه الترمذي وغيره)

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملـة، كما في قوله تعـــالى:ومن لم يحكم بما أنـــزل الله فأولئك هن الكافرون .

فأما بقية خصـال الإسـلام والإيمـان، قـال يخـرج العبد بتركها من الإسـلام عند أهل السـنة والجماعـة، وإنما خـالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع.

قال حذيفة: " الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له ".. وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه، إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة:

قال الله تعالى:ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها

فالكلمة الطيبة، هي: كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن. وثبوت أصلها، هو: ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن.

وارتفاع فرعها في السماء، هو: علو هذه الكلمة وبسوقها، وأنها تخرق الحجب، ولا تتناهى دون العرش.

وإتيانها أكلها كل حين، هو: ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها.

وجعل النبي مثل المؤمن - أو المسلم - كمثل النخلة.

وقال طاوس: " مثل الإيمان كشجرة، أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمارها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها، إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطباً.

فكذلك الإيمان والإسلام، إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه - مع بقاء أركان بنيانه - لا يزول به اسم الإسلام

والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه، لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه، فإنه يزول مسماه بالكلية. والله أعلم. [1]

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كإبليس وفرعون:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب : " ولنختم الكلام - إن شاء الله تعالى - بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلظ فيها فيقول: **لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما.**

وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون: هذا حق ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكنا لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، وغير ذلك من الأعذار.

ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى:اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه، أو لا يعتقده بقلبه فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص لقوله تعالى:إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار

وهذه المسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا، أو جاه، أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى:لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا

---

[1](?) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن رجب ص20-25 كتاب الإيمان.

الروم مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى:من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة ، أو مشحة بأهله أو وطنه أو عشيرته أو ماله ، أو فعل على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره . فالآية تدل على هذا من وجهين :

الأول : قوله تعالى :إلا من أكره فلم يستثني الله تعالى إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها .

والثاني : قوله تعالى :ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة فصرح بأن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين ومحبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظ من حظوظ الدنيا فآثره على الدين .[1]

الردة تكون بالقول والفعل

تعريف الردة وأنواعها:

قال صاحب كفاية الأخيار أبو بكر بن محمد: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى:ولا ترتدوا على أدباركم. وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام.وتحصل تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره.

أما القول: فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبياً ما آمنت به، **أو**

---

[1](?) كشف الشبهات ص/ 40-43 .

قال عن والـده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعـدما شـفي: لقيت في مرضي هـــذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم اســـتوجبه فإنه يكفــر.وذهب طائفة من العلمـاء: إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور..

وكـذا لو ادعى: أنه أوحى إليه وإن لم يـدع النبـوة أو **ادعى أنه يـدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعـانق الحـور العين** فهو كفر بالإجمـــاع، ومثل هـــذا وأشـــباهه كما يقولـــه: زنادقة المتصــوفة قــاتلهم الله ما أجهلهم وأكفــرهم وأبلم من اعتقـدهم، ولو سب نبيــاً من الأنبيـاء أو اسـتخف به فإنه يكفر بالإجماع..

وأما الكفر بالفعــل: كالســجود للصــنم والشــمس والقمر وإلقــاء المصـحف في القــاذورات والســحر الـــذي فيه عبــادة الشـــمس وكـــذا الـــذبح للأصـــنام والسـخرية باسم من أسـماء الله تعـالى أو بـأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف..

ولو فعل فعلاً أجمع المســلمون على أنه لا يصــدر إلا من كــافر وإن كــان مصــرحاً بالإســلام مع فعله كالسجود مع فعله كالسجود للصـليب، أو المشي إلى الكنــائس مع أهلها بــزيهم من الزنــانير وغيرها فإنه يكفر..

وأما الكفر بالاعتقاد فكثيرة جداً فمن اعتقد: قدم العــالم، أو حدوث الصانع، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجمـاع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجمـاع كـالألوان والاتصـال والانفصـال كان كافراً..

والرضى بالكفر كفـر، والعـزم على الكفر كفر في الحــال، وكـذا لو تـردد هل يكفر كفر في الحـال، وكـذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال..

إذا عــرفت هــذا فمن تثبت ردته فهو مهــدور الــدم لأنه أتي بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى:﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾. إلى قولــه:﴿خالــدون﴾ وهل تســتحب توبته أو

تجب قـولان: أحـدهما تسـتحب لقوله عليه السـلام: [من بـدل دينه فاقتلوه]

والصـحيح أنها تجب.. لأن الغـالب في الـردة أن تكـون عن شـبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشـفها، والإسـتتابة منها كأهل الحـرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلـوغ الـدعوة وإظهـار المعجزة .[1] أ هـ

قول شـيخ الاسـلام ابن تيمية بكفر تـارك الصـلاة كفـراً ينقل عن ملة الإسلام :

قـال شـيخ الاسـلام رحمه الله : " ولهـذا تنـازع العلمـاء في تكفـير من يـترك شـيئاً من هـذه الفـرائض الأربع بعد الإقـرار بوجوبها، فأما " الشـهادتان " إذا لم يتكلم بهما مع القـدرة فهو كافر باتفـاق المسـلمين، وهو كـافر باطنـاً وظـاهراً عند سـلف الأمة وأئمتهـا، وجمـاهير علمائهـا، وذهبت طائفة من المرجئـة، وهم جهمية المرجئة: كجهم، والصـالحي وأتباعهمـا، إلى أنه إذا كـان مصـدقاً بقلبه كـان كـافراً في الظـاهر دون البـاطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمـة، **وقد تقـدم أن الإيمـان البـاطن يسـتلزم الإقـرار الظـاهر، بل وغـيره، وأن وجـوب الإيمان الباطن تصديقاً وحباً، وانقياداً بـدون الإقـرار الظاهر ممتنع.**

أما " الفرائض الأربع" فإذا جحد وجوب شـيء منها بعد بلـوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمـات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكـذب والخمر ونحو ذلـك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكـون حـديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلـك، أو غلط فظن أن الـذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الـذين اسـتتابهم عمر. وأمثال ذلك، فـإنهم يسـتتابون وتقـام الحجة عليهم، فـإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفـرهم قبل ذلـك، كما لم يحكم الصـحابة بكفر قدامة بن مظعـون، وأصـحابه لما غلطـوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

---

[1] (?) كفاية الأخيار 2/132 باب الردة .

أما مع الإقـرار بـالوجوب إذا تـرك شـيئاً من هـذه الأركـان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كـان في جـواز تـأخيره نـزاع بين العلمـاء، فمـتى عـزم على تركه بالكلية كفـر، وهـذا قـول طائفة من السـلف، وهي إحـدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجود، وهـذا هو المشـهور عند كثـير من الفقهـاء من أصـحاب أبي حنيفـة، ومالـك، والشـافعي، وهو إحـدى الروايـات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثـالث: لا يكفر إلا بـترك الصـلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمـد، وقـول كثـير من السـلف، وطائفة من أصـحاب مالـك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركهـا، وتـرك الزكـاة إذا قاتل الإمـام عليها دون ترك الصيام والحج. وهذه المسألة لها طرفان.

أحدها : في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في اثبات الكفر الباطن.

فأما " الطرف الثاني" فهو مبني على مسألة كـون الإيمـان قـولاً وعملاً كما تقـدم، ومن الممتنع أن يكـون الرجل مؤمنـاً إيمانـاً ثابتـاً في قلبـه، بـأن الله فـرض عليه الصـلاة والزكـاة والصـيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضـان، ولا يؤدي لله زكـاة، ولا يحج إلى بيتـه، فهـذا ممتنـع، ولا يصـدر هـذا إلا مع نفـاق في القلب وزندقـة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السـجود الكفار، كقوله:﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السـجود فلا يستطيعون، خاشعة أبصارهم تـرهقهم ذلـة، وقد كـانوا يـدعون إلى السجود وهم سالمون﴾.

وقد ثبت في الصـحيحين وغيرهمـا، من حـديث أبي هريـرة وأبي سعيد وغيرهما، في الحديث الطويل، حديث التجلي " أنه إذا تجلى تعالى لعباده يـوم القيامـة، سـجد له المؤمنـون وبقي ظهر من كـان يسـجد في الـدنيا ريـاء وسـمعة، مثل الطبق لا يستطيع السجود، فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حـال من لم يسجد قط ؟

وثبت أيضاً في الصحيح : أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله فعلم أن من لم يكن يسـجد لله تأكله النـار كله.

وكـذلك ثبت في الصـحيح : أن النـبي صـلى الله وسلم يعرف أمته يوم القيامة غـراً محجلين من آثـار الوضـوء ، فـدل ذلك على أن من لم يكن غـراً محجلاً لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكـون من أمته.

وقوله تعالى:﴿كلـوا وتمتعـوا قليلاً إنكم مجرمـون. ويل يومئذ للمكذبين وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون. ويل يومئذ للمكـذبين﴾، وقوله تعالى:﴿فما لهم لا يؤمنون ؟ "وإذا قرئ عليهم القـرآن لا يسجدون. بل الذين كفـروا يكـذبون والله أعلم بما يوعـون﴾. وكذلك قوله تعالى:﴿فلا صـدق ولا صـلى. ولكن كـذب وتـولى﴾. وكذلك قوله تعـالى:﴿ما سـلككم في سـقر ؟ قـالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسـكين، وكنا نخـوض مع الخائضـين، وكنا نكذب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين﴾ فوصفه بترك الصـلاة، كما وصـفه بـترك التصـديق، ووصـفه بالتكـذيب والتـولي، و" المتـولي" هو العاصي الممتنع من الطاعـة. كما قـال تعـالى: ﴿ستدعون إلى قـوم أولى بـأس شـديد تقـاتلونهم أو يسـلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً . وان تتولوا كما تـوليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾.

وكذلك وصف أهل مقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قـرن التكـذيب بـالتولي في قولـه:﴿أرأيت الـذي ينهى عبـداً إذا صـلى ؟ أرأيت إن كـان على الهـدى أو أمر بـالتقوى أرأيت إن

كذب وتولى؟ ألم يعلم بـأن الله يـرى؟ كلا لئن لم ينته لنسـفعا بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة.

وأيضـاً في القـرآن علق الأخـوة في الـدين على نفس إقـام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فـإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة، وأيضاً فقد ثبت عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] . وفي المسند : [من ترك الصلاة متعمداً فقد بـرئت منه الذمة].

وأيضاً فـإن شـعار المسـلمين الصـلاة، ولهـذا يعـبر عنهم بها فيقـال: اختلف أهل الصـلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقـالات المسـلمين يقولـون: " مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين " وفي الصـحيح " من صـلى صـلاتنا، واسـتقبل قبلتنـا، وأكل ذبيحتنـا، فـذلك المسلم له مالنا، وعليه ما علينا" وأمثال هـذه النصـوص كثـيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتـــارك، فما كـان جـوابهم عن الجاحد كـان جوابـاً لهم عن التـارك، مع أن النصـوص علقت الكفر بـالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقولـه" من شـهد أن لا إله إلا اللـه، وأن محمـداً رسـول الله وأن عيسى عبد الله ورسـوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.. أدخله الله الجنة " ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله صـلى الله عليه وسـلم " خمس صـلوات كتبهن الله على العبـاد في اليـوم والليلـة. فمن حافظ عليهن كـــان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه. وإن شـاء ادخله الجنة ". قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة. والكـافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمـر، كما قـال تعـالى: حافظوا على الصـلوات والصـلاة الوسـطى وعـدم المحافظة

يكــون مع فعلها بعد الــوقت، كما أخر النــبي صــلى الله عليه وســـلم صـــلاة العصر يـــوم الخنـــدق، فـــأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قــال تعــالى:فخلف من بعــدهم خلف أضــاعوا الصــلاة واتبعوا الشــهوات فســوف يلقــون غيــاً **فقيل لابن مسعود وغـــيره: ما إضـــاعتها؟ فقـــال: تأخيرها عن وقتهـــا، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقــال: لو تركوها لكانوا كفــاراً**. وكــذلك قولــه:فويل للمصــلين الــذين هم عن صلاتهم ساهون

ذمهم مع أنهم يصــلون، لأنهم ســهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الـــوقت وإتمـــام أفعالها المفروضـــة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صــلى الله عليه وســلم أنه قــال: [تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنــافق، تلك صــلاة المنــافق، يــرقب الشمس حتى إذا كــانت بين قــرني شــيطان قــام فنقر أربعــاً لا يـــذكر الله فيها إلا قليلاً] فجعل هـــذه صـــلاة المنـــافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في الصــحيح عن النــبي صــلى الله عليه وســلم: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقــالوا: يا رســول الله أفلا نقاتلهم؟ قــال: [ما صــلوا] وثبت عنه أنه قــال: [ســيكون أمــراء يــؤخرون الصــلاة عن وقتهــا، فصــلوا الصــلاة لوقتهــا، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلــة] فنهى عن قتــالهم إذا صــلوا وكــان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصـــــلوا قوتلـــــوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفــرق بين الأمــرين، فــالنبي صــلى الله عليه وســلم، إنما أدخل تحت المشــيئة من لم يحافظ عليهـــا، لا من تـــرك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافــظ، فإنه لو تناول ذلك قتلــوا كفــاراً مرتــدين لا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبــه، مقــراً بــأن الله أوجب عليه الصــلاة، ملتزمــاً لشــريعة النــبي صلى الله عليه وسلم وما جــاء بــه، يــأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حــتى يقتــل، ويكــون مع ذلك مؤمنــاً

في الباطن قط لا يكون إلا كـافراً، ولو قـال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها.

كان هذا القول مع هذه الحـال كـذبا منه **كما لو أخذ يلقي المصـحف في الحش ويقـول: أشـهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول أشـهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمــان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كـان كاذبا فيما أظهره من القول.**

فهــذا الموضع ينبغي تــدبره فمن عــرف ارتبــاط الظـاهر بالبـاطن زالت عنه الشـبهة في هـذا البـاب، وعلم أن من قـال من الفقهـاء أنه إذا أقر بـالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقبل مع إسـلامه، فإنه دخلت عليه الشــــبهة الـــــتي دخلت على المرجئة والجهميــة، والــتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القــدرة التامة لا يكــون بها شــيء من الفعــل، ولهــذا كــان الممتنعــون من قبل هــذا من الفقهــاء بنــوه على قــولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمـال ليست من الإيمـان وقد تقـدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمـان القلب التـام بدون شيء من الأعمال الظـاهرة ممتنـع، سـواء جعل الظـاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضــها، كـان معه من الإيمـان بحسب ما فعلـه، والإيمـان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمــان ونفـاق. كما ثبت عنه في الصـحيح أنه قــال: [أربع من كن فيه كــان منافقا خالصــاً ومن كــانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها، إذا حـدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر].

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من النـاس، بل أكــثرهم، في كثــير من الأمصــار لا يكونــون محــافظين على الصــلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة بل يصــلون أحيانــاً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فــإن هــذه

الأحكـام إذا جـرت على المنـافق المحصن - كـابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثـيراً من الفقهـاء يظن أن من قيل هو كــافر، فإنه يجب أن تجــري عليه أحكــام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يـورث، ولا ينـاكح حـتى أجـروا هذه الأحكام على من كفـروه بالتأويـل، من أهل البـدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مــؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر.

وكــان في المنــافقين من يعلمه النــاس بعلامــات ودلالات بل من لا يشـــكون في نفاقه ومن نـــزل القــرآن ببيــان نفاقه - كـابن أبي وأمثاله - ومع هـذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكـان إذا مات لهم ميت آتـوهم ميراثه وكـانت تعصم دمـاؤهم، حتى تقـوم السـنة الشـرعية على أحـدهم بما يـوجب عقوبته.

ولما خــرجت الحرورية على علي بن أبي طــالب رضي الله عنه، واعـتزلوا جماعة المسـلمين قـال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء فلما اسـتحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: [يحقر أحدكم صـلاته مع صـلاتهم وصـيامه مع صــيامهم وقراءته مع قـــراءتهم يقـــرءون القـــرآن لا يجـــاوز حنـاجرهم يمرقـون من الإسـلام كما يمـرق السـهم من الرمية أينما لقيتمـوهم فـاقتلوهم، فـان في قتلهم أجـراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة].

فكانت الحرورية قد ثبت قتالهم بسنة النـبي صـلى الله عليه وسلم، واتفاق أصحابه ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين في المسلمين، بل قد ثبت عن النبى صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخــاري أنه قال للحسن ابنه: [أن ابني هذا سـيد وسيصـلح الله به بين فئتين عظيمـتين من المسـلمين] وقـال في الحـديث الصـحيح: [تمـــرق مارقة على حين فرقة من المســـلمين فتقتلهم أدني الطائفتين إلى الحق] ، فـدل بهـذا على أن ما فعله الحسن من

ترك القتال أمراً واجباً أو مستحباً لم يمدحه النـبي على تـرك واجب أو مسـتحب ودل الحـديث الآخر على أن الـذين قـاتلوا الخوارج أمر به النبي ليس قتالهم كالقتال في الجمل وصـفين الذي ليس فيه أمر من النبي.

و (المقصود) أن علي بن أبي طـالب وغـيره من أصـحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. والعلمـاء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليـدهم في النـار، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك " قـــــــــولان " كمالك الشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكي هذا الـنزاع في جميع أهل البدع، وفي تخلـديهم، حـتى الـتزم تخليـدهم كل من يعتقد أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهـواء، وإن كـانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هــذا: أن القــول قد يكــون كفــراً كمقــالات الجهمية الــذين قــالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يــرى في الآخــرة، ولكن قد يخفى على بعض النـــاس أنه كفـــر، فيطلق القـــول بتكفير القائل، كما قال السلف من قـال: القـرآن مخلـوق فهو كافر، ومن قال: أن الله لا يرى في الآخرة فهو كـافر، ولا يكفر الشخص المعين حـتى تقـوم عليه الحجة كما تقـدم، كمن جحد وجوب الصـلاة، والزكـاة، واسـتحل الخمـر، والزنا وتـأول. فـإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هـذه، فـإذا كان المتأول المخطىء في تلك لا يحكم بكفـره، إلا بعد البيـان له واسـتتابته - كما فعل الصـحابة في الطائفة الـذين اسـتحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخـرج الحـديث الصحيح. في الذي قال: إذا أنا مت فـأحرقوني، ثم اسـحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين" وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

فإن قيـل: فالله قد أمر بجهـاد الكفـار والمنـافقين في آيـتين من القرآن فإذا كـان المنـافق تجـري عليه أحكـام الإسـلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته.

قيل ما يســتقر في القلب من إيمــان ونفــاق، لابد أن يظهر موجبه في القول والعمل، كما قال بعض الســلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لســانه، وقد قال تعالى في حق المنـافقين:﴿ولو نشـاء لأرينـاكهم فلعـرفتهم بسيماهم، ولتعرفهم في لحن القـول﴾. فـإذا أظهر المنـافق من تـرك الواجبـات، وفعل المحرمـات ما يسـتحق عليه العقوبـة، عـوقب على الظـاهر، ولا يعـاقب على ما يعلم من باطنــه، بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النـبي يعلم من المنـافقين، من عرفه الله بهم، وكانوا يحلفون له وهم كـاذبون، وكـان يقبل علانيتهم، وبكل سرائرهم إلى الله.

وأساس النفاق الـذي بـني عليه وأن المنـافق لابد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهـذا يصـفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعـالى:﴿ولهم عـذاب أليم بما كــانوا يكــذبون﴾. وقــال:﴿والله يشــهد إن المنــافقين لكاذبون﴾ . وأمثال هذا كثير. وقال تعالى:﴿إنما المؤمـنين الـذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون﴾ وقال:﴿ليس البر أن تولوا وجــوهكم قبل المشــرق والمغــرب - إلى قوله - أولئك الــذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

و" بالجملة" فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر " نوعـان ": كفر ظاهر، وكفر نفاق، فـإذا تكلم في أحكـام الآخـرة، كـان حكم المنافق حكم الكفـار، وأما في أحكـام الـدنيا، فقد تجـري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الـدين لابد فيه من قـول وعمـل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنـاً بالله ورسـوله بقلبه أو بقلبه ولسـانه ولم يـؤد واجبـاً ظـاهراً، ولا صـلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يـؤدي الأمانة و يصـدق الحـديث، أو يعـدل في قسـمه وحكمــه، من غــير إيمــان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فـإن المشـركين، وأهل الكتـاب يـرون وجـوب هـذه الأمـور، فلا يكـون

الرجل مؤمنـــاً بالله ورســـوله مع عـــدم شـــيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد.

ومن قـال: بحصـول الإيمـان الـواجب بـدون فعل شيء من الواجبـات، سـواء جعل فعل تلك الواجبـات لازما له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطئاً بيناً، وهـذه بدعة الإرجـاء، الـتي أعظم السـلف والأئمة الكلام في أهلهـا، وقـالوا فيها من المقـالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها. [1]

ترك العمل كفر :

نقل شيخ الإسلام في كتابه الإيمان كلاماً لأبي طـالب المكي يقول فيه:

قـال: وقد قـال قـائلون: إن الإيمـان هو الإسـلام ، وهـذا قد أذهب التفاوت والمقامات، وهـذا يقـرب من مـذهب المرجئـة، وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان وهؤلاء قد أدخلـوا التضـاد والتغاير، وهذا قريب من قول الإباضـية، فهـذه مسـألة مشـكلة تحتـاج إلى شـرح وتفصـيل، فمثل الإسـلام من الإيمـان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخـرى في المعـنى والحكم، فشـهادة الرسـول غـير شـهادة الوحدانيــة، فهما شـيئان في الأعيـان، وإحداهما مرتبطة بـالأخرى في المعـنى والحكم كشـيء واحـد، **كذلك الإيمان والإسلام أحـدهما مرتبط بـالآخر، فهما كشيء واحـد، لا إيمـان لمن لا إسـلام لـه، ولا إسـلام لمن لا إيمــان لــه، إذ لا يخلو المســلم من إيمــان به يصح إسـلامه، ولا يخلو المـؤمن من إسـلام به يحقق إيمانه من حيث اشـــترط الله للأعمـــال الصـــالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلـك:﴿فمن يعمل من الصـالحات وهو مـؤمن فلا كفران لسعيه﴾ (الأنبياء :94)**

وقال في تحقيق الإيمان بالعمـل:﴿ومن يؤته مؤمنـاً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ (طـه: 75) فمن كـان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بـالغيب، فهو

[1] (?) مجموع الفتاوى 7/609-621 .

منافق نفاقاً ينقل عن الملة، **ومن كان عقده الإيمان بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه** توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلماً، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

وقد أجمع أهل القبلة أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما أيضاً مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان: لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان ، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [الإسلام علانية، والإيمان في القلب]، وفي لفظ: [[الإيمان سر] فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، **فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد**، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنما الأعمال بالنيات] أي: لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، **فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان**، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين﴾ (البلد: 8،9) بمعنى ألم نجعله ناظراً متكلماً، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين، لأنهما مكان له، وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام أيضاً كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط، مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضاً فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحداً فقال:﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ (آل عمران: 86) وقال:﴿أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ (آل عمران: 80) فجعل ضدهما الكفر.

قال: على مثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: [بني الإسلام على خمس] ، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعني باختلاف تضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: " **وأيضاً فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف**

الإسـلام أنه لا يسـمى مؤمنـاً،وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمـان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة".

قلت : أي شيخ الإسلام رحمه الله : " كأنه أراد بذلك إجمـاع الصـحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يُسَـمَّى مؤمنـاً في الأحكـام ، وأنه لا يكون مسـلماً إذا أنكر بعض هـذه الأركـان ، وأو علم أن الرســول أخــبر بها ، ولم يصــدقه، أو أنه لم يــرى خلاف أهل الأهواء خلافاً . وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم . وهذا والله أعلم مراده " . [1]

[1](?) الفتاوى (7/332-336)

تحقيق الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسـألة كفر تارك الصلاة.

قال رحمه الله: " وأما (المسـألة الثالثة) وهو أنه هل يقتل حـــداً كما يقتل المحـــارب والـــزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنـديق؟ هـذا فيه قـولان للعلمـاء، وهما روايتـان عن الإمـام أحمد

(إحداهما) يقتل كما يقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبـير، وعـــامر الشـــعبي، وإبـــراهيم النخعي، وأبي عمـــرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدالله بن المبـارك وإسـحاق بن راهويـه، وعبد الملك بن حـبيب من المالكية وأحد الـوجهين في مـذهب الشـافعي، وحكـاه الطحـاوي عن الشـافعي نفسـه، وحكـاه أبو محمد ابن حـــزم عن عمـر بن الخطـــاب ومعـــاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

و(الثانيـة) : يقتل حـداً لا كفـراً وهو قـول مالك والشـافعي واختار أبو عبد الله ابن بطة هذه الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين:

قـــال الـــذين لا يكفرونه بتركهـــا: قد ثبت له حكم الإســـلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، قـالوا: وقد روى عبـادة بن الصـامت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: [من شـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأن محمـداً عبـده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مــريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل] (أخرجاه في الصحيحين) .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعـاذ رديفه على الرحـل: [يا معـاذ] قـال: لبيك يا رسـول الله وسـعديك (ثلاثـاً) قـال: [ما من عبد يشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسول الله إلا حرمه الله على النار] . قال: يا رسول اللـه، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال: [إذا يتكلوا] فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. (متفق على صحته).

وعن أبي هريــرة عن النــبي صــلى الله عليه وســلم قــال: [أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه] (رواه البخاري).

وعن أبي ذر أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال: [دعوت لأمـتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة] فقـال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قـال: [بلى] فـانطلق، فقـال عمـر: إنك إن تبعث إلى النـاس بهـذا يتكلـوا عن العبـادة. فنـاداه أن ارجـع، فرجع والآية﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (المائدة : 118) . (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: [الدواوين عند الله ثلاثـة: ديـوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يـترك الله منه شـيئاً، وديـوان لا يغفـره الله. فأما الـديوان الـذي لا يغفـره الله فالشـرك، قـال الله عز وجل﴿إنه من يشرك بالله فقد حـرم الله عليه الجنة﴾ (المائـدة: 72) ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صـوم تركـه، أو صـلاة تركهـا، فـإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الـديوان الـذي لا يـترك الله منه شـيئاً فظلم العبـاد بعضـهم بعضـاً، القصـاص لا محالة].

وفي المسـند أيضـاً عن عبـادة بن الصـامت قـال: سـمعت رســول الله صــلى الله عليه وســلم يقــول: [خمس صــلوات كتبهن الله على العبـــاد من أتى بهن كـــان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له] .

وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قـال: قـال رسـول الله : [أول ما يحاسب به العبد يــوم القيامة الصــلاة المكتوبة فـإن أتمها وإلا قيـل: انظـروا هل له من تطـوع؟ فـإن كـان له تطـوع أكملت الفريضة من تطوعــه، ثم يفعل بسـائر الأعمـال المفروضة مثل ذلـك] (رواه أهل السـنن وقـال الترمـذي هـذا حديث حسن).

قالوا: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة]. وفي لفظ آخر [من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة].

وفي الصحيح قصة عتبـان بن مالك وفيها [إن الله قد حـرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله] .

وفي حديث الشفاعة [يقول الله عز وجـل: وعـزتي وجلالي، لأخرجن من النـار من قـال لا إله إلا اللـه] . وفيه [فيخـرج من النار من لم يعمل خيراً قط].

وفي السنن والمسانيد قصة صـاحب البطاقة الـذي ينشر له تسعة وتسعون سـجلاً كل سـجل منها مد البصـر، ثم تخـرج له بطاقة فيها شـهادة أن لا إله إلا الله فـترجح سـيئاته، ولم يـذكر في البطاقة غير الشـهادة، لو كـان فيها غيرها لقـال: ثم تخـرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته. ويكفينا في هذا قوله [فيخــرج من النار من لم يعمل خيراً قط] ولو كـان كـافراً لكـان مخلـداً في النار غير خارج منها.

وهذه الأحـاديث وغيرها تمنع من التكفـير والتخليـد. وتـوجب من الرجاء له ما يرجى لسـائر أهل الكبـائر. قـالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسـول. وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمـداً رسـول الله مؤمنـاً بـأن الله يبعث من في القبــور فكيف يحكم بكفــره؟ والإيمــان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصـدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الـذين رويت عنهم هـذه الأحـاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تـارك الصـلاة هم الذين حفظ عنهم من الصـحابة تكفـير تـارك الصـلاة بأعيانهم.

قـــال أبو محمد بن حـــزم: وقد جـــاء عن عمر وعبـدالرحمن بن عـوف ومعـاذ بن جبل وأبي هريـرة وغــيرهم من الصـحابة رضي الله عنهم أن من تــرك صـلاة فـرض واحـدة متعمـداً حـتى يخـرج وقتها فهو كــافر مرتــد. قــالوا: ولا نعلم لهــؤلاء مخالفــاً من

الصــحابة، وقد دل على كفر تــارك الصــلاة الكتــاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى:أفنجعل المسلمين كــالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون* أم لكم كتاب فيه تدرسون* إن لكم فيه لما تخـيرون* أم لكم إيمـان بالغة يـوم القيامة إلى قولهيـوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون* خاشعة أبصـارهم تـرهقهم ذلـة، وقد كـانوا يـدعون إلى السـجود وهم سالمون (القلم: 35،43).

فوجه الدلالة من الآية أنه ســــبحانه أخـــــبر أنه لا يجعل المســـلمين كـــالمجرمين، وأن هـــذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمــه. ثم ذكر أحــوال المجــرمين الــذين هم ضد المســلمين فقال:يوم يكشف عن ساق وأنهم يدعون إلى السجود لــربهم تبـارك وتعـالى فيحـال بينهم وبينه فلا يسـتطيعون السـجود مع المسلمين عقوبة لهم على تـرك السـجود له مع المصـلين في دار الـدنيا. وهـذا يـدل على أنهم مع الكفـار والمنـافقين الـذين تبقى ظهورهم إذا سـجد المسـلمون كميـامن البقـر، ولو كـانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالىكل نفس بما كسبت رهينة، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين. ما سلككم في سقر. قـالوا لم نك من المصـلين ولم نك نطعم المسـكين وكنا نخوض مع الخائضـين، وكنا نكـذب بيـوم الـدين. حـتى أتانا اليقين (المدثر: 38)

فلا يخلوا إما أن يكون كل واحد من هـذه الخصـال هو الـذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجمــوع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها. ومن المعلـوم أن تـرك الصـلاة وما ذكر معه ليس شــرطاً في العقوبة على التكــذيب بيــوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة. فـدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلاً أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الصفات الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجبـاً للإجـرام -

وقد جعل الله سبحانه المجـرمين ضد المسـلمين - كـان تـارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر.

وقد قال:﴿إن المجرمين في ضلال وسعر، يوم يسـحبون في النار على وجوههم ذوقـوا مس سـقر﴾ وقـال تعـالى:﴿إن الـذين أجرمـوا كـانوا من الـذين آمنـوا يضـحكون﴾ (المطففين: 29) فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ (النور: 56)

فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يـوجب تكفـيرهم وخلـودهم في النار لكـانوا مرحـومين بـدون فعل الصـلاة، والـرب تعـالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعـالى﴿فويل للمصـلين الـذين هم عن صلاتهم سـاهون﴾ (المـاعون:4) وقد اختلف السـلف في معـنى السهو عنها. فقـال سـعد بن أبي وقـاص ومسـروق بن الأجـدع وغيرهمـا: هو تركها حـتى يخـرج وقتهـا، وروى في ذلك حـديث مرفــوع، قــال محمد بن نصر المــروزي: حــدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سـعد عن أبيه أنه سـأل النـبي صـلى الله عليه وسلم عن﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: هم الـذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال حماد بن زيد: حـدثنا عاصم عن مصـعب بن سـعد قـال قلت لأبي: يا أبتــاه أرأيت قــول الله﴿الــذين هم عن صــلاتهم ساهون﴾ أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت. وقال حيوة بن شـريح: أخـبرني أبو صـخر أنه ســأل محمد بن كعب القــرظي عن قوله﴿الــذين هم عن صـلاتهم سـاهون﴾، قـال : هو تاركهـا، ثم سـأله عن﴿المـاعون﴾، قال: منع المال من حقه.

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله ﴿وويل للمشــركين الــذين لا يؤتــون الزكــاة وهم بــالآخرة هو كافرون﴾ (يوسف:37) وقوله﴿ويل لكل أفاك أثيم، يسـمع آيـات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها﴾- إلى قوله -

ولهم عــذاب مهين (الجاثيــة:7) وقوله وويل للكــافرين من عـــذاب شـــديد (إبـــراهيم:2) إلا في موضـــعين وهما ويل للمطففين (المطففين:1) و ويل لكل همزة لمـزة (الهمـزة: 1) فعلق الويل بـالتطفيف وبـالهمز واللمـز، وهـذا لا يكفر به بمجرده، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفـار أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين:

أحـدهما: أنه قد صح عن سـعد ابن أبي وقـاص في هـذه الآية أنه قـال: لو تركوها لكـانوا كفـاراً ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره.

يوضـحه **الدليل الخـامس** وهو : قوله سـبحانه فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعـوا الشـهوات فسـوف يلقـون غياً (مريم:59) ، قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله - هو ابن مسـعود - في هـذه الآية قـال: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر.

قـال محمد بن نصـر: حـدثنا عبيد الله بن سـعد بن إبـراهيم حدثنا محمد بن زياد بن زبار حدثني شـرقي بن القطـامي قـال حدثني لقمان بن عامر الخـزاعي قـال: جئت أبا أمامة البـاهلي فقلت حدثني حـديثاً سـمعته من رسـول الله ، فقـال: سـمعت من رسـول الله يقـول: [لو أن صـخرة زنة عشـرة عشـروات قــذف بها من شــفير جهنم ما بلغت قعرها ســبعين خريفــاً ثم تنتهي إلى غي وأثـام] قلت: وما غي وأثـام؟ قـال [بـئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صـديد أهل جهنم]. فهـذا الـذي ذكـره الله في كتابه فسوف يلقون غيا و آثاما.

قال محمد بن نصر: حـدثنا الحسن بن عيسى حـدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا هشيم بن بشـير قـال أخـبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقـول: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفـاً من حجر يهـوى - أو قــال صــخرة تهــوى - عظمها كعشر عشــراوات عظــام سـمان. فقـال له مـولى لعبد الـرحمن بن خالد بن الوليـد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قـال: نعم، غي وأثـام . وقـال

أيـوب بن بشـير عن شـفى بن مـاتع قـال: إن في جهنم واديـاً يسمى غياً يسيل دمـاً وقيحـاً فهو لمن خلق لـه، قـال تعـالى : فســـوف يلقـــون غيا فوجه الدلالة من الآية أن الله ســـبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضـاع الصـلاة واتبع الشـهوات، ولو كـان مع العصـاة المسـلمين لكـانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هــذا ليس من أمكنة أهل الإســلام بل من أمكنة الكفــار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالىفسـوف يلقـون غيا إلا من تـاب وآمن وعمل صـالحاً **فلو كـان مضـيع الصـلاة مؤمنـاً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصلاً للحاصل.**

الدليل السادس: قوله تعـالىفـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الـدين (التوبـة:11) فعلق أخـوتهم للمؤمـنين بفعل الصـلاة، فـإذا لم يفعلـوا لي يكونـوا إخـوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالىإنما المؤمنين إخـوة (الحجـرات: 10).

الدليل السابع: قوله تعالىفلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتـولى(القيامـة:31) **فلما كان الإسـلام تصـديق الخـبر والانقيـــاد للأمر جعل ســـبحانه له ضـــدين: عـــدم التصـديق، وعـدم الصـلاة. وقابل التصـديق بالتكـذيب والصلاة بالتولي فقال :ولكن كذب وتـولى فكما أن المكـذب كـافر ، فـالمتولي عن الصـلاة كـافر، فكما يزول الإسـلام بالتكـذيب يـزول بـالتولي عن الصـلاة.** قال سعيد عن قتادةلا صدق ولا صلى، لا صـدق بكتـاب اللـه، ولا صلى لله، ولكن كذب وتولى كـذب بآيـات اللـه، وتـولى عن طاعتهأولى لك فـــأولى ثم أولى لك فـــأولى وعيد على أثر وعيد.

الـدليل الثـامن: قوله تعـالىيا أيها الـذين آمنـوا لا تلهكم أمــــوالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون (المنافقون:9) قـال ابن جـريج سـمعت عطـاء ابن أبي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة ووجه الاســتدلال بالآية أن الله حكم بالخســـران المطلق لمن ألهـــاه ماله وولـــده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفـار، فـإن المسـلم

ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فـآخر أمـره إلى الـربح، يوضـحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصـلاة في هـذه الآية بـأنواع من التأكيد:

(أحــدهما) إتيانه بلفظ الاسم الــدال على ثبــوت الخســران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

(الثاني) تصدير الاسم بـالألف واللام المؤدية لحصـول كمـال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبـات كما ذلك له، بخلاف قولك عالم صالح.

(الثالث) إتيانه سبحانه بالمبتـدأ والخـبر معرفـتين، وذلك من علامات انحصار الخـبر في المبتـدأ كما في قوله تعـالى﴿وأولئك هم المفلحـــون﴾ (البقـــرة:5) وقوله تعـــالى﴿والكـــافرون هم الظـالمون﴾ (البقـرة: 254) وقوله﴿أولئك هم المفلحـون حقا﴾ (النساء : 151) ونظائره.

(الرابع) إدخال ضـمير الفصل بين المبتـدأ والخـبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد واختصاص المسند إليه كقوله﴿وإن الله لهو الغـني الحميد﴾ (الحج:64) وقوله ﴿والله هو الســـميع العليم﴾ (المائـــدة:76) وقوله﴿إن الله لهو الغفـــور الرحيم﴾ونظائر ذلك .

الدليل التاسع: قوله سـبحانه﴿إنما يـؤمن بآياتنا الـذين إذا ذكروا الله خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يسـتكبرون﴾ (السجدة:15) ووجه الاسـتدلال بالآية أنه سـبحانه نفى الإيمـان عمن إذا ذكـروا بآيـات الله لم يخـروا سـجداً مسـبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التـذكير بآيـات الله التـذكير بآيـات الصـلاة، **فمن ذكر بها ولم يصل لم يـؤمن بها** لأنه سـبحانه خص المؤمنين بها بـأنهم أهل السـجود وهـذا من أحسن الاسـتدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالى﴿وأقيموا الصلاة﴾(البقرة: 43) إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى﴿وإذا قيل لهم اركعـوا لا يركعـون ويل يومئذ للمكذبين﴾ (المرسلات:48) ذكر هـذا بعد قوله﴿كلـوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون﴾ (المرسلات:46) ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليهـا، ولا يقـال إنما توعـدهم

على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد، على أنا نقول: **لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها: هذا من المستحيل قطعاً، فال يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية، ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين،** وقد قال تعالى:﴿فإنهم لا يكذبونك﴾أي يعتقدون أنك صادق ﴿ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ (الأنعام:33) والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ (النمل:14) وقال موسى لفرعون﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ (الإسراء:102)، وقال تعالى عن اليهود﴿يعرفون كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾(البقرة: 146).

وأبلغ من هـذا قـول النفـرين اليهـودين لما جـاءا إلى النـبي صــلى الله عليه وســلم وســألاه عما دلهما على نبوته فقــالا: نشهد أنك نبي، فقال:[ما يمنعكما من اتبـاعي] ؟ قـالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نـبي، وإنا نخـاف إن اتبعنـاك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطابقـاً لمعتقـدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصـديق والإقـرار في الإيمـان، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمـره، ومن هـذا كفر أبي طـالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بـذلك بلسـانه وصـرح به في شـعره ولم يـدخل بـذلك في الإسـلام، فالتصـديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصـدق، والثـاني محبة القلب وانقيـاده ولهـذا قـال تعـالى لإبــراهيم :﴿يا إبــراهيم قد صــدقت الرؤيا﴾ **وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فإن رؤيا الأنبيـــاء وحي، وإنما جعله مصـــدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به وكذلك قوله: [والفرج يصــدق ذلك أو يكذبه] فجعل التصديق عمل الفـرج ما يتمـنى القلب،** والتكذيب تركه لـذلك وهـذا صـريح في أن التصـديق لا يصح إلا بالعمـل. وقـال الحسن : ليس الإيمـان بـالتمني ولا بـالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روى هـذا مرفوعـاً ، والمقصـود أنه يمتنع مع التصـديق الجازم بوجـوب الصـلاة. الوعد على فعلها والوعيد على تركهـا. وبالله التوفيق.

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه:

الـدليل الأول: ما رواه مسـلم في صـحيحه عن جـابر بن عبد الله قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم [بين الرجل وبين الكفر تـرك الصـلاة] (رواه أهل السـنن وصـححه الترمذي).

الدليل الثاني: ما رواه بريدة بن الحصـيب الأسـلمي قـال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: [العهد الـذي بيننا وبينهم الصـلاة، فمن تركها فقد كفــر] (رواه الإمــام أحمد

وأهل السنن). وقال الترمذي حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : [بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك] (رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: [من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف] (رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه) وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها رياسة وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً. فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة]. (رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه).

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله] (رواه الإمام أحمد) . ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. (رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه).

الدليل الثامن : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة] وهو

حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله :[بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان] (رواه الإمام أحمد). وفي بعض ألفاظه [الإسلام خمس] فذكره . ووجه الاستدلال به من وجوه.

أحدهما: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه. وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا].

ووجه الدلالة فيه من وجهيه:

أحدهما: أنه إما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادي عشـر: ما رواه الـدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن قـال: حـدثنا يحـيى بن حسـان حـدثنا سـليمان بن قـرم عن أبي يحـيى القتـات عن مجاهد عن جابـر بن عبدالله عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: [مفتـاح الجنة الصـلاة] وهـذا يـدل على أن من لم يكن من أهل الصـلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسـلماً. ولا تنـاقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله [مفتـاح الجنة شـهادة أن لا إله إلا اللـه] فـإن الشـهادة أصل المفتـاح والصـلاة وبقية الأركـان أسـنانه الـتي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخـول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه.

وقـال البخـاري: **وقيل لـوهب بن منبه أليس مفتـاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتـاح إلا وله أسنان فـإن جئت بمفتـاح له أسـنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.**

الدليل الثاني عشـر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسـلمي أنه كـان في مجلس مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم فـأذن بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له:[ما منعك أن تصـلي، ألست برجل مسـلم]؟ قال: بلى، ولكن صليت في أهلي فقال له: [إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت] (رواه الإمام أحمد والنسائي).

فجعل الفـارق بين المسـلم والكـافر والصـلاة ، وأنت تجد تحت ألفـاظ الحـديث أنك لو كنت مسـلماً لصـليت، وهـذا كما تقول: ما لك لا تتكلم، ألست بناطق؟ وما لك لا تتحرك، ألست بحي ؟ **ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قـال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم؟**

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يـونس عن ابن شـهاب قـال: حـدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عبـاس أخـبره أنه جاء عمر بن الخطـاب حين طعن في المسـجد قـال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلنـاه بيته قال: فـأمر

عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أصفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال فقلنا: نعم فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم. **وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء .**

وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب.

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هده الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود فقوله : [من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة قد كفرها] وقوله: [لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم] ، وقوله: [تبرؤه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان] وقوله: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]،: وقوله: [من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد]، وقوله: [من خلف بغير الله فقد كفر] رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، وقوله: [ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة عن الميت] ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب. ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم وقد قال النبي: [لا إيمان لمن لا أمانة له] فنفى عنه الإيمان ،

ولا يـوجب تـرك أداء الأمانة أن يكـون كـافراً كفـراً ينقل عن الملة وقد قـال ابن عبـاس في قوله تعـالى﴿ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون﴾ (المائـدة:44) ليس بـالكفر الذي يذهبون إليه. وقد قال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقـال : هو به كفـر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال أيضاً: كفر لا ينقل عن الملة . وقـال سـفيان عن ابن جـريج عن عطـاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

فصل في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطـائفتين :

معرفة الصواب في هذه المسـألة مبـني على معرفة حقيقة الإيمـان والكفـر، ثم يصح النفي والإثبـات بعد ذلك . فـالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعـددة، وكل شـعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمـان، وكـذلك الزكـاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحيـاء والتوكل والخشـية من الله والإنابة إليـه، حـتى تنتهي هـذه الشـعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمـان. **وهـذه الشـعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كـترك إماطة الأذى عن الطريق**، وبينهما شـعب متفاوتة تفاوتـاً عظيمـاً: منها ما يلحق بشـعبة الشـهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكـون إليها أقرب.

وكـذلك الكفر ذو أصل وشـعب، فكما أن شـعب الإيمان إيمـان، فشـعب الكفر كفـر. والحيـاء شـعبة من الإيمان. وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. والصدق شعبة من شعب الإيمان، **والكـذب شـعبة من شـعب الكفر** والصـلاة والزكاة والحج والصـيام من شـعب الإيمـان، وتركها شـعبة من شعب الكفر. **والحكم بما أنزل الله من شـعب الإيمـان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفـر.** والمعاصي كلها من شـعب الكفـر، كما أن الطاعـات كلها من شـعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، **فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف. فهذا أصل.**

وهاهنا أصل آخر، وهو أن **حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.**

والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاده الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم تنفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به، **وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لقدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ،إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان.فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد،** وهكذا الهدى ليس هو مجرد

معرفة الحق وتبينـه، بل هو معرفته المسـتلزم لاتباعه والعمل بموجبــه، وإن ســمي الأول هــدى فليس هو الهــدى التــام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصـديقاً فليس هو التصـديق المسـتلزم للإيمـان. فعليك بمراجعة هـذا الأصل ومراعاته.

فصل

وهاهنا أصل آخـــر، وهو أن **الكفر نوعــان: كفر عمل ، وكفر جحــود وعنــاد.** فكفر الجحــود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعنـاداً، من أسـماء الـرب وصـفاته وأفعاله وأحكامـه، وهـذا الكفر يضـاد الإيمـان من كل وجـه. **وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضـاد الإيمـان وإلى ما لا يضــاده، فالســجود للصــنم الاســتهانة بالمصـحف وقتل النـبي وسـبه يضـاد الإيمـان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصـلاة فهو من الكفر العملي قطعــــاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسـوله عليــه: الحـاكم بغـير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسـول الله ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغـير ما أنـزل الله كـافراً ويسـمى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم تـارك الصـلاة كـافراً ولا يطلق عليهما اسم كـافر،** وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسـارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جـاره بوائقـه، وإذا نفى عنه اسم الإيمـان فهو كـافر من جهة العمــل، وانتفى عنه كفر الجحــود والاعتقاد، وكذلك قوله: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] فهـذا كفر عمـل، وكـذلك قوله : [من أتى كاهنـاً فصــدقه أو امــرأة في دبرها فقد كفر بما أنــزل على محمــد] وقوله: [إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما]، وقد سمى الله سـبحانه وتعـالى من عمل ببعض كتابه وتـرك العمل ببعضه مؤمنـاً بما عمل به وكـافراً بما تـرك العمل بـه، فقـال تعـالى :﴿وإذ أخـذنا ميثـاقكم لا تسـفكون دمـاءكم ولا تخرجـون أنفسكم من دياركم ثم أقــررتم وأنتم تشـهدون، ثم أنتم هـؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقــاً منكم من ديـارهم تظـاهرون

عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفـادوهم وهو محـرم عليكم إخراجهم، أفتأمنون ببعض الكتاب وتكفـرون ببعض؟ فما جــزاء من يفعل ذلك منكم إلا خــزي في الحيــاة الــدنيا ويــوم القيامة يـردون إلى أشد العـذاب وما الله بغافل عما تعملـون (البقرة: 84).

فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمـرهم به والـتزموه، وهــذا يــدل على تصــديقهم به أنهم لا يقتل بعضــهم بعضــاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم. ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقبل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتــاب، ثم أخــبر أنهم يفــدون من أسر من ذلك الفريـق، وهـذا إيمـان منهم بما أخذ عليهم في الكتـاب، فكـانوا مؤمـنين بما عملـوا به من الميثـاق، كـافرين بما تركـوه منـه. **فالإيمــان العملي يضــاده الكفر العملي، والإيمــان الاعتقــادي يضــاده الكفر الاعتقــادي،** وقد أعلن النــبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصـحيح: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفـر] ففـرق بين قتاله وسـبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلــوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقــــادي، وهــــذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والســارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتـاب الله وبالإسـلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هـذه المسـائل إلا عنهم. فإن المتأخرين لم يفهمـوا مـرادهم فانقسـموا فـريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصـحابها بـالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غلـوا، وهؤلاء جفـوا. وهـدى الله أهل السـنة للطريقة المثلى والقـول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشـرك دون شـرك وفسـوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. قال سـفيان بن عيينة عن هشـام بن حجير عن طاووس عن ابن عبـاس فيقوله تعـالىمن لم يحكم بما أنــزل الله فأولئك هم الكــافرون (المائــدة:44) ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقــال عبد الــرزاق أخبرنا معمر عن ابن طــاووس عن أبيه قـال: سـئل ابن عبـاس عن قوله﴿ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقـال وكيع عن سـفيان عن بن جـريج عن عطـاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كــافراً. وســمى جاحد ما أنزله على رســوله كــافراً. وليس الكافران على حد سواء.

وسـمى الكـافر ظالمـاً كما في قوله تعـالى﴿والكـافرون هم الظالمون﴾ (البقرة:254)

وسمي متعـدي حـدوده في النكـاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقـال:﴿ومن يتعد حـدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (الطلاق: 1)

وقـــال نبيه يـــونس:﴿لا إله إلا أنت ســـبحانك إني كنت من الظالمين﴾ (الأنبياء:87)

وقال صفيه آدم﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ (الأعراف: 23)

وقـــــال كليمه موسى﴿رب أني ظلمت نفسي فــــاغفر لي﴾ (القصص:16) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وســــمى الكـــــافر فاســـقاً كما في قوله﴿وما يضل به إلا الفاسـقين الـذين ينقضـون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ (البقـرة: 26)

وقولـــــه:﴿ولقد أنزلنا إليك آيـــــات بينـــــات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ (البقرة:99) وهذا كثير في القرآن ويسمى المؤمن فاسقاً كما في قوله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتــبينوا أن تصــيبوا قومــاً بجهالة فتصــبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (الحجرات:6) نزلت في الحكم ابن أبى العــاص وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعـالى﴿والـذين يرمـون المحصـنات ثم

لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلـدوهم ثمـانين جلـدة ولا تقبلـوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (النور:4)

وقـال عن إبليس ففسق عن أمر ربه (الكهـف:45) وقـال فمن فـرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسـوق (البقـرة:197) وليس الفسـوق كالفسـوق، والكفر كفـران، والظلم ظلمـان، والفسق فسـقان، وكـذا الجهل جهلان: جهل كفر كما في قوله تعـــالى خذ العفو وامر بـــالعرف واعـــرض عن الجـــاهلين (الأعـراف:99) وجهل غـير كفر كقوله تعـالى إنما التوبة على الله للــذين يعملــون الســوء بجهالة ثم يتوبــون من قــريب (النساء:17).

كذلك الشـرك شـركان: شـرك ينقل عن الملة وهو الشـرك الأكـبر، وشــرك لا ينقل عن الملة وهو الشــرك الأصــغر وهو شرك العمل كالرياء. وقـال تعـالى في الشـرك الأكـبر: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومـأواه النـار (المائـدة: 72) وقـال ومن يشـرك بالله فكأنما خر من السـماء فتخطفه الطير أو تهوي به الـريح في مكـان سـحيق (الحج:31). وفي شرك الرياء فمن كان يرجوا لقـاء ربه فليعمل عملا صـالحاً ولا يشــرك بعبـادة ربه أحـداً (الكهـف:110) ومن هـذا الشـرك الأصغر صلى الله عليه وسلم: [من حلف بغير الله فقد أشرك] (رواه أبو داود وغيره).

ومعلوم أن حلفه بغـير الله لا يخرجه من الملة ولا يـوجب له حكم الكفـار. ومن هـذا قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل].

فـــانظر كيف انقسم الشـــرك والكفر والفســـوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، نفاق عمل..

فنفـاق الاعتقـاد هو الـذي أنكـره الله على المنـافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفـاق العمـل: كقوله صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الصحيح: **[آية المنافق ثلاث: إذا حـدث كـذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان] وفي الصـحيح أيضـاً [أربع من**

كن فيه كـان منافقـاً خالصـاً، ومن كـانت فيه خصـلة منهن كـانت فيه خصـلة من النفـاق حـتى يـدعها: إذا حــدث كــذب، وإذا عاهد غــدر، إذا خاصم فجــر، وإذا ائتمن خـــان] فهـــذا نفـــاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، لكن إذا اسـتحكم وكمل فقد ينسـلخ صـاحبه عن الإســـلام بالكلية وإن صـــلى وصـــام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمـان ينهى المـؤمن عن هـذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهـاه عن شـيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فـإن إسـماعيل بن سـعيد الشالنجي قال: سـألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبـائر يطلبها بجهـده، إلا أنه لم يـترك الصـلاة والزكـاة والصـوم، هل يكون مصراً من كانت هـذه حالـه؟ قـال : هو مصر مثل قولـه: [لا يزني الـزاني حين يـزني وهو مـؤمن] **يخرج من الإيمـان ويقع في الإســلام.** ونحو قولـــه: [لا يشـــرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسـرق حين يسـرق وهو مـؤمن]، ونحو قول ابن عبـاس في قوله تعـالى:﴿ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائـدة:44) قـال إسـماعيل: فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملـة. مثل الإيمـان بعضه دون بعض، فكـذلك الكفـر. حـتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وها هنا أصل أخـــــر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجـور، ونفـاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غـــيرهم من أهل البـــدع كـــالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القـرآن والسـنة والفطـرة وإجماع الصـحابة قـال تعـالى:﴿وما يـؤمن أكـثرهم بالله إلا وهم مشــركون﴾ (يوسـف:106) فـأثبت لهم إيمانــاً به سـبحانه مع الشرك، وقال تعالى:﴿قالت الأعراب آمنـا، قل لم تؤمنـوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلـوبكم وإن تطيعـوا الله

ورســـوله لا يلتكم من أعمـــالكم شـــيئاً إن الله غفـــور رحيم (الحجرات:14)

فــأثبت لهم إســلاماً وطاعة لله ورســوله مع نفي الإيمــان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه:الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهـدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سـبيل الله (الحجـرات:15) وهـؤلاء ليسـوا منـافقين في أصح القـــــولين، بل هم مســــــلمون بما معهم من طاعة الله ورسـوله، وليسـوا مؤمـنين وإن كـان معهم جـزء من الإيمـان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقة وشـرب الخمر والانتهـاب - فهو مسـلم، ولا أسميه مؤمنـاً. ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبـائر - سـميته مؤمنـاً نـاقص الإيمـان، فقد دل عل هـذا قوله صـلى الله عليه وســلم [فمن كــانت فيه خصــلة منهن كــانت فيه خصــلة من النفاق] فدل على أنه يجتمع في الرجل نفـاق وإسـلام. وكـذلك الرياء شرك، فـإذا راءى الرجل في شـيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، **وإذا حكم بغـير ما أنـزل اللـه، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام** وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمـان . فالعبد تقـوم به شـعبة أو أكـثر من شــعب الإيمــان، وقد يســمي تلك الشــعبة مؤمنــاً، وقد لا يسمى. كما أنه قد يسمى بشعبة من شـعب الكفر كـافراً، وقد لا يطلق عليه هـذا الاسـم. فها هنا أمـران: أمر اسـمي لفظي، وأمر معنوي حكمي. فالمعنوي هل هـذه الخصـلة كفـراً أم لا ؟ واللفظي هل يسـمى م قـامت به كـافراً أم لا ؟ فـالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

فصل

وهاهنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شـعبة من شـعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كـان ما قـام به إيمانـاً. ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كـافراً، وإن كـان ما قام به كفراً. كما أنه لا يلزم من قيام جـزء من أجـزاء العلم

به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً أو طبيباً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً. وقد يطلق عليه الفعل كقوله[فمن تركها فقد كفر]، و [من حلف بغير الله فقد كفر] (رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ)، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء. فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة.

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: [فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع]، وفي قوله[إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد]. **ومن العجب أن يقع الشك في الكفر من أصر على تركها ودعا إلى فعلها على رؤوس الملأ - وهو يرى بارقة السيف**

على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له : تصلي وإلا قتلناك، فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً.

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان. إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفق.

فصل في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم – في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك :

قال محمد بن نصر: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وحكى محمد عن بن المبارك قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت **عبد الله بن المبارك يقول: من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار**. وقال يحيى بن معين: قيل لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون: **من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فقال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر.**

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [من ترك الصلاة فقد كفر] فيقال له ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام.

قال أحمد بن سيار: **سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال: كافر.**

فقال له السائل: أتبين منه أمراته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلاً كفر ولم تطلق من امرأته.

قال أبو عبد الله بن نصر: سمعت إسحاق يقول : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر.

وكـذلك كـان رأي أهل العلم من لـدن النـبي صـلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمــداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

فصل

وأما [المسألة الرابعة] وهو قوله: هل تحبط الأعمـال بـترك الصــلاة أم لا ؟ فقد عــرف جوابها مما تقــدم. وإنا نفــرد هــذه المســألة بــالكلام عليها بخصوصــيتها فنقــول: أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشـــرك عمـــل، فـــإن الصــلاة عمــود الإســلام - كما صح عن النــبي صــلى الله عليه وسلم - وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفســطاط عمــود لم ينتفع بشــيء من أجزائــه، فقبــول ســائر الأعمــال موقــوف على قبــول الصــلاة، فــإذا ردت عليه ســائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.

وأما تركها أحياناً فقد روى البخاري في صـحيحه من حـديث بريـدة قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم [بكـروا بصلاة العصر، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله].

وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل لــه، قال المهلب: معناه من تركها مضيعاً لها، متهاونــاً بفضل وقتها مع قدرته على أدائهـــا، حبط عمله في الصـــلاة خاصـــة، أي لا يحصل له أجر المصـــلى في وقتهـــا، ولا يكـــون له عمل ترفعه الملائكة.

وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أخرها. ولفظ الحــديث ومعنــاه يــأبى ذلـك، ولا يفيد حبـوط عمل قد ثبت وفعـل، وهـذا حقيقة الحبــوط في اللغة والشــرع، ولا يقــال لمن فاته ثــواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عملــه، وإما يقــال فاته أجر ذلك العمل، وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك لا جميع عملــه، فكــأنهم استصـعبوا حبـوط الأعمـال الماضـية كلها بـترك صـلاة واحـدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الـذي استشـكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم. **والـذي يظهر في الحديث** - والله أعلم بمراد رسـوله - **أن الـترك نوعان: تـرك كلي لا يصـليها أبـداً فهـذا يحبط العمل**

جميعه، وترك معين في يـوم معين فهـذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العـام في مقابلة الـترك العـام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين.

فإن قيـل: كيف تحبط الأعمـال بغـير ردة؟ قيـل: نعم، قد دل القــرآن والســنة والمنقــول عن الصــحابة أن الســيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قـال تعـالى﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ (البقـرة:264) ، وقال﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صـوت النـبي ولا تجهـروا له بـالقول كجهر بعضـكم لبعض أن تحبط أعمـالكم وأنتم لا تشعرون﴾ (الحجرات:2) .

وقــالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخــبري زيــداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلا أن يتـوب - لما باع بالعينة - وقد نص الأمام أحمد على هـذا فقـال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويــتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله.

وآيات الموازنة في القرآن تدل على هـذا ، فكما أن السـيئة تذهب بالحسنة أكـبر منهـا، فالحسـنة يحبط أجرها بسـيئة أكـبر منها.

فــإن قيــل: **فــأي فائــدة في تخصــيص صــلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصـــــلوات؟ قيـــــل: الحــديث لم ينف الحبــوط بغــير العصر إلا بمفهــوم لقب، وهو مفهــوم ضــعيف جــداً. وتخصــيص العصر بالــذكر لشــرفها من بين الصــلوات، ولــذا كـانت هي الصـلاة الوسـطى بنص رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم الصـحيح الصـريح، ولهـذا خصـها بالـذكر في الحـديث الآخر وهو قولـه: [الـذي تفوته صـلاة العصر فكأنما وتر أهله ومالــه] أي فكأنما سـلب أهله وماله فأصـبح بلا أهل ولا مـال، وهـذا تمثيل لحبـوط عمله بتركها كأنه شــبه أعماله الصــالحة – بانتفاعه وتمتعه بها – بمنزلة أهله وماله فرجع وقد اجـــــــتيح الأهل والمــال فبقى وتـراً دونهم، وموتـوراً بفقـدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً.**

فصل

والحبوط نوعان: عام ، وخاص. فالعام حبوط الحسـنات كلها بـالردة، والسـيئات كلها بالتوبـة. والخـاص حبـوط السـيئات والحسنات بعضها ببعض، وهـذا حبـوط مقيد جـزئي، وقد تقـدم دلالة القـرآن والسـنة والآثـار وأقـوال الأئمة عليـه. ولما كـان الكفر والإيمـان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كـانت شـعبة واحـدة منهما لها تـأثير في إذهـاب بعض شـعب الأخـر، فـإن عظمت الشعبة ذهبت في مقابلتها شعب كثيرة.

وتأمل قـول أم المؤمـنين في مسـتحل العينـة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كيف قـويت هـذه الشعبة التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطـال محاربة الكفار، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبـوب كما تبطل محاربة أعدائه الـتي يحبهـا، محاربة الـتي يبغضـها. والله المستعان. [1]

تعريف الردة وأنها تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك :

س: يقـال إن الـردة قد تكـون فعلية أو قولية فالرجـاء أن تـبينوا لي باختصـار واضح أنـواع الـردة الفعلية والقولية والاعتقادية؟

الحمد لله والصـلاة والسـلام على رسـوله وآله وصـحبه... وبعد:

ج: **الـردة هي الكفر بعد الإسـلام وتكـون بـالقول والفعل والاعتقـاد والشك**، فمن أشـرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صـفة من صـفاته أو بعض كتبه أو رسـله أو سب الله أو رسـوله أو جحد شـيئاً من المحرمـات المجمع على تحريمها أو اسـتحله أو جحد وجـوب ركن من أركـان الإسـلام الخمسة أو شك في وجـوب ذلك أو في صـدق محمد أو غـيره من الأنبيـاء أو شك في البعض **أو سـجد لصـنم أو كوكب ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام.** وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسـلامي فقد اعتنـوا

---

[1](?) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص/ 26-58 .

به رحمهم اللـه. وبهـذا تعلم من الأمثلة السـابقة الـردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك "[2]

فتـوى اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتـاء حـول تـارك العمل وحقيقة الكفر:

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوي رقم (21436) وتاريخ 8/4/1421هـ.

الحمد لله وحـده والصـلاة والسـلام على من لا نـبي بعـده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من عدد من المستفتين المقيدة اسـتفتاآتهم بالأمانة العامة لهيئة كبـار العلمـاء بـرقم (5411) وتاريخ 7/11/1420هـ. ورقم (1026) وتاريخ 17/2/1421هـ . ورقم (1016) وتـاريخ 7/2/1421هــ. ورقم (1395) وتـاريخ 8/3/1421. ورقم (1650) وتــاريخ 17/3/1421هــــ. ورقم (1893) وتـــــاريخ 25/3/1421هـــــ. ورقم (2106) وتـــــاريخ 7/4/1421هـ. ورقم (1893) وتـاريخ 25/3/1421هــ. ورقم (2106) وتـاريخ 7/4/1421هــ. وقد سـأل المسـتفتون أسـئلة كثــيرة مضــمونها: **(ظهــرت في الآونة الأخــيرة فكــرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عـدد كثـير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتـورة من كلام شـيخ الإسلام ابن تيمية** مما سـبب ارتباكـاً عند كثـير من النـاس في مسـمى الإيمـان حيث يحـاول هـؤلاء الـذين ينشـرون هـذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويـرون نجـاة من ترك جميع الأعمـال وذلك مما يسـهل على النـاس الوقـوع في المنكـرات وأمـور الشـرك وأمـور الـردة إذا علمـوا أن الإيمـان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمــات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بنـاء على هـذا المـذهب، ولا شك أن هـذا المذهب له خطورته علي المجتمعات الإسلامية وأمور العقيـدة والعبـادة، فالرجـاء من سـماحتكم بيـان حقيقة هـذا المـذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسـنة، وتحقق النقل عن شيخ الإسلام حـتى يكـون المسـلم على بصـيرة من

[2](?) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 2/3 .

دينـه، وفقكم الله وسـدد خطـاكم، والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هـذه المقالة المـذكورة هي مقالة المرجئة الـذين يخرجـون الأعمـال عن مسـمى الإيمـان ويقولـون الإيمـان هو التصـديق بـالقلب، أو التصـديق بـالقلب والنطق باللسـان فقـط، وأما الأعمـال فإنها عنـدهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مـؤمن كامل الإيمـان عنـدهم ولو فعل ما فعل من تـرك الواجبـات وفعل المحرمـات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط أن هـذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتـاب والسـنة وما عليه أهل السـنة والجماعة سـلفا وخلفا وأن هـذا يفتح بابا لأهل الشر والفسـاد للانحلال من الـدين وعـدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سـبحانه . ويعطل جـانب الجهـاد في سـبيل الله والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ويسـوى بين الصـالح والطـالح والمطيع والعاصي والمسـتقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الـدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمـان كما يقولـون، ولـذلك اهتم أئمة الإسـلام قـديما وحـديثا ببيـان بطلان هـذا المذهب والـرد على أصحابه وجعلـوا لهـذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره .

قـال شـيخ الإسـلام رحمه الله في العقيـدة الواسـطية: " **ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمـان قـول وعمـل. قـول القلب واللسـان وعمل القلب واللسـان والجـوارح، وأن الإيمـان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ".**

وقـال في كتـاب الإيمـان: " ومن هـذا البـاب أقـوال السـلف وأئمة السـنة في تفسـير الإيمـان، فتـارة يقولـون: هو قـول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقـاد

بـالقلب وعمل بـالجوارح وكل هـذا صـحيح، وقـال رحمه اللـه: والسـلف اشـتد نكـيرهم على المرجئة لما أخرجـوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قـولهم بتسـاوي إيمـان النـاس من أفحش الخطـأ، بل لا يتسـاوى النـاس في التصـديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتقاضون من وجوه كثيرة، وقـال رحمه الله: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسـان واعتمـدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة وهذه طريقة أهل البـدع ". انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادة ونقصان بهـا، قوله تعـالى:﴿إنما المؤمنـون الـذين إذا ذكر الله وجلت قلـــوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون* الذين يقيمون الصـلاة ومما رزقنـاهم ينفقـون* أولئك هم المؤمنـون حقا﴾، وقوله تعـالى:﴿قد أفلح المؤمنـون* الــذين هم في صــلاتهم خاشــعون* والــذين هم عن اللغــوي معرضون* والذين هم للزكاة فـاعلون * والـذين هم لفـروجهم حـافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمـانهم فـإنهم غـير ملـومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العـادون * والـذين هم لأمانــاتهم وعهــدهم راعــون* والــذين هم على صــلواتهم يحافظون﴾.

وقــول الرســول صــلى الله عليه وســلم : [الإيمــان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا اللــه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان].

قـال شـيخ الإسـلام رحمه الله في كتـاب الإيمـان أيضـاً: **" وأصل الإيمـان في القلب وهو قـول القلب وعملـه، وهو إقرار بالتصـديق والحب والانقيـاد، وما كـان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضــــــــــاه على الجـــوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضـــاه دل على عدمه أو ضـعفه، ولهـذا كـانت الأعمـال الظـاهرة من موجب إيمـان القلب ومقتضـاه وهي تصـديق لما في القلب ودليل عليه وشــاهد له**، وهي شــعبة من الإيمــان المطلق وبعض لـــه، وقـــال أيضـــا: بل كل من تأمل ما تقوله

الخـــوارج والمرجئة في معـــنى الإيمـــان علم بالاضـــطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورســوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً.

ويعلم أن لو قــدر أن قوما قــالوا للنــبي صــلى الله عليه وسلم : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غــير شك ونقر بألسنتنا بالشــهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمـرت به ونهيت عنه فلا نصـلي ولا نصـوم ولا نحج ولا نصدق الحـديث ولا نـؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت بـه،ونشـرب الخمر وننكح ذوات المحـارم بالزنا الظــاهر ونقتل من قــدرنا عليه من أصــحابك وأمتك ونأخذ أمــــــــــوالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النــبي يقول لهم: أنتم مؤمنون كـاملوا الإيمـان، وأنتم أهل شـفاعتي يـوم القيامة ويـرجى لكم أن لا يـدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضـطرار أنه يقـول لهم: أنتم أكفر النـاس بما جئت به ويضـرب رقـابهم إن لم يتوبوا من ذلك" . انتهى

وقال أيضـا: " فلفظ الإيمـان إذا أطلق في القـرآن والسـنة يــراد به ما يــراد بلفظ الــبر وبلفظ التقــوى وبلفظ الــدين كما تقدم، فإن النبي بين أن الإيمان بضع وسـبعون شـعبة أفضـلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمـان، وكـذلك لفظ الـبر يـدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكـذلك الـدين أو دين الإسلام، وكـذلك روى أنهم سـألوا عن الإيمـان فـأنزل الله هـذه الآيـة:﴿ليس الـبر أن تولـوا وجـوهكم﴾الآيـة، إلى أن قـال: والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمــل، لا على إيمان خال عن عمل، فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحـديث أن قوما يـدخلون الجنة لم يعملـوا خير قط فليس هو عاما لكل من تـرك العمل وهو يقـدر عليـه، وإنما هو خاص بأولئك لعـذر منعهم من العمل أو لغـير ذلك من

المعاني الـتي تلائم النصـوص المحكمة وما أجمع عليه السـلف الصالح في هذا الباب.

هـــذا واللجنة الدائمة إذ تـــبين ذلك فإنها تنهى وتحـــذر من الجدال في أصـول العقيـدة لما يـترتب على ذلك من المحـاذير العظيمة وتوصي بـالرجوع في ذلك إلى كتب السـلف الصـالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحـذر من الرجـوع إلى الكتب المخالفة لـذلك وإلى الكتب الحـديث الصـــادرة عن أنـــاس متعـــالمين لم يأخـــذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية، وقد اقتحموا القـول في هـذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنـوا مـذهب المرجئة ونسـبوه ظلمـاً إلى أهل السـنة والجماعة ولبسـوا بـذلك على النـاس، وعـزوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله تعـالى - وغيره من أئمة السـلف بـالمنقول المبتـورة، وبمتشـابه القـول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنا ننصحهم أن يتقـوا الله في أنفسهم وأن يعـودوا إلى رشـدهم ولا يصـدعوا الصف بهـذا المـذهب الضـال، واللجنة أيضـاً تحـذر المسـلمين من الاغـترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسـلمين أهل السنة والجماعة.. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الـــدين، وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين [1]

قال الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان وقد سئل عمن قـال : من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسلم ناج من الخلود في النار وأن تـولى عن الانقيـاد إلى آخـره أنه قـول باطل مصـادم لما جـاء به الرسـول صـلى الله عليه وهو قـــول المرجئة الضـــلال فقـــال : بسم الله الـــرحمن الـرحيم .. قـول القائل من صـدق بقلبه ونطق بالشـهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسـلم نـاج من الخلـود في النـار وأن تولى عن الانقياد إلى آخره أنه قول باطل مصادم لما جـاء به الرسول صلى الله عليه وهو قول المرجئة الضلال .

[1](?) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 21436 تاريخ 8/4/1421هـ .

فإن من الضروريات دينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بالإيمان والعمل وأن من تولى عن العمل فإنه يعتبر غير متبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجزاء وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل للعبد هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن ولا يحصل له ذلك في الظاهر كالجوارح مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد بفرض أن هناك إيمان مع تخلف العمل فرض ممتنع وبهذا يتبين أن من يؤمن بقلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما وجب عليه الشرع مع قدرته علي ذلك فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوها في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح فإن هذا ممتنع حصوله فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر وبهذا علق الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك قتال الناس بالعمل كما قال: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة] .

كما قرن التولي مع التكذيب فإن التولي هو ترك العمل وضد ذلك قرن العمل الصالح مع الإيمان لأنه يستلزمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ".[1]

وقال: [كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان وهو أن الإيمان معرفة القلب وتصديقه.

وقال: " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون

---

[1](?) الفتاوى 7/42 .

على أنه لا يكفر بالذنب مرتكب المعاصى كالزنا وشرب الخمر وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور"[1]

وقال: " فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس له عمل القلب وموجبه من محبة الرسول له ونحو ذلك " [2].

يعني أنه لابد من العمل مع الإيمان وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جداً كقوله جلا وعلا:والعصر* إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فأقسم بالحق والصبر عليه.

وقال جلا وعلا:لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. بين أن من لم يؤمن ويعمل صالح فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم .

والأدلة على ذلك من كتاب الله جلا وعلا كثيرة جداً كقوله جلا وعلا:إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فنفي الإيمان عن غير هؤلاء فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرض الله عليه من السجود ولم يكن من المؤمنين.

فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك ".[3]

اسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله.

وتارة يطلق على ما في القلب والبدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلاً في مسماه، وبهذا تبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً وإنها تدخل في مسمى الإيمان. [4]

---

[1](?) نفس المصدر صفحة 302 .
[2](?) نفس المصدر 529 .
[3](?) الفتاوى 7/529 .
[4](?) الفتاوى 7/551 .

وبهـذا يتـبين أنه إذا وجد في القلب إيمـان امتنع أن لا يتكلم بالشـهادتين ولا يعمل مع القـدرة على ذلك مقـدم العمل دليل على عدم الإيمان وانتفائه.

ويمتنع أن يحب الإنسـان آخر حبـاً جازمـاً ثم لا يحصل منه حركة ظـاهرة لوصـلة فمن الخطأ أن يظن أن الإيمـان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل.

قـال شـيخ الإسـلام : " منشأ الغلط في هـذا المواضع من وجـوه: أحـدها (ظنهم) أن العلم والتصـديق مسـتلزم لجميع موجبات الإيمان.

الثاني: ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الثـالث: ظنهم أن ما في القلب من الإيمـان المقبـول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.

الرابـــع: ظنهم أن ليس في القلب إلا التصـــديق وأن ليس الظـــاهر إلا عمل الجـــوارح، والصـــواب أن القلب له عمل مع التصديق والظـاهر قـول ظـاهر وعمل ظـاهر وكلاهما مسـتلزم للباطن " . [1]

نرجو أن الله ييسر وأن يكتب عن الموضـوع بتوسع وبيـان نفع والله الموفق.

سب الدين كفر أكبر وردةى عن الإسلام

---

[1](?) الفتاوى 554/7 .

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله- : " سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى:﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾، وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول أو انتقصه أو استهزأ به، فإنه يكون مرتدا كافراً حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل" .

ومن ذلك استشــهاده بكلام القرطــبي وابن العــربي والقاضي عياض موافقاً إياهم بقوله:

* قـــــال الإمـــــام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــــاري القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير هـذه الآية ما نصــه: قــال القاضي أبو بكر بن العــربي: " لا يخلو أن يكون ما قالوه في ذلك - جداً أو هزلاً - وهو كيف ما كان كفر، فـــــإن الهـــــزل بـــــالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة " انتهى المقصود.

وقـــال القاضي عيـــاض بن موسى - رحمه الله - في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص325) ما نصه : **" واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشـيء منـه، أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كـذب به أو بشيء مما صرح به فيه: من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بـذلك،أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعــالى:﴿وإنه لكتــاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾. انتهي المقصود.**[1]

وفي مجلة الفرقان سئل الشيخ عن الكفر العملي المخــرج من الملة فقال: **" الذبح لغير الله، والسجود لغـير اللــه، كفر عملي مخرج من الملة، وهكذا لو صلى لغير الله**

---

[1](?) عن كتاب التوسط والاقتصاد ، الرد على بورقيبة ص/ 13، مجلة الجامعة الإسلامية – طبعة 1396هـ .

أو سجد لغيره سبحانه، فإنه يكفر كفرا عملياً أكــبر – والعيـــــاذ بالله – وهكـــــذا إذا سب الـــــدين، أو سب الرسـول، أو اسـتهزأ بالله ورسـوله، فـإن ذلك كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة".[1]

بيـان الشـيخ صـالح بن فـوزان الفـوزان في حقيقة الكفر والإيمان :

جاء في (المنتقى):

* فضيلة الشـيخ صـالح الفـوزان وفقه الله لما يحبه ويرضـاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

فقد كـــثر الكلام في الآونة الأخـــيرة بين طلبة العلم حــــول مسألة مهمة تتعلق بأصل الـدين، وسـأذكر بعض الأقـوال الـتي أرجو من الشـيخ أن يـبين هل هي موافقة لعقيـدة أهل السـنة والجماعة، أم أن فيها شيئاً من الخلل:

1- قـــــول بعض النـــــاس: **" إن عقيـــــدة أهل الســــنة والجماعة أن العمل شـرط في كمـال الإيمـان وليس شرطاً في صحة الإيمان"** ، مع أنه من المعلوم شـرط في كمـال الإيمـان عند أهل السـنة قـول وعمـل، وأنه لا إيمـان إلا بعمل كما صرح بذلك بعض أئمة السلف.

2- قول بعض الناس: **" إن الكفر المخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي فقط، أما العمل فلا يخرج من الملة إلا إذا كـان يـدل على اعتقـاد كالسـجود لصـنم مثلاً، فإنه يعتبر كفراً لأنه يدل على عقيـدة في البـاطن لا لمجرد السقوط فقـط، ومثله سب الله أو الاسـتهزاء بالــدين أو نحو ذلك .. فلا يكفر الإنســان بعمل مهما كان" .**

أرجو من الشيخ - وفقه الله - أن يتفضل ببيـان ما في هـاتين المقـالتين من الحق أو الباطـل؟ سـائلاً الله تعـالى أن يوفقه للصواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

[1](?) مجلة الفرقان عدد 94 تاريخ شوال 1418هـ .

الجواب:

1- القـــول الأول: **هو قـــول مرجئة أهل الســـنة وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقـــاد وقـــول وعمل يزيد بالطاعـــة، وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنة** لأن الله سمى الأعمـال إيمانـاً كما في قوله تعـالى:﴿إنما المؤمنـون الـذين إذا ذكر الله وجلت قلـــوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانـــاً﴾ الآيتين، وقال النبي : [الإيمان بضع وسبعون شعبة] الحديث .

2- هذا الكلام في الغالب **وهناك أعمال تخرج من الملة كترك الصلاة تكاسـلاً وكالسـحر تعلمه وتعليمـه، ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً، وكل عمل لابد أن يصــاحبه قصـــــد، فلا يعتد بعمل الناسي النـــــائم والصـــــغير والمجنون والمكره لعدم القصد، هـذا وأنصح لهـؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلمـوا لأن الكلام في مثل هـذه المسائل خطير، ويحتاج إلى علم.** [1]

وقال أيضاً إجابة على سؤال:

وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أنك ذهبت وغيرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عمـل، فهـذا شـيء خطـير، ويعتـبر ردة عن دين الإسـلام، لأنك فعلت هـذا، وتظاهرت بغير دين الإسـلام، وانتسـبت إلى غـير دين الإسـلام، والمسـلم لا يجـوز له ذلك ، ويجب عليه أن يتمسك بدينـه، وأن يعـتز بدينـه، وأن لا يتنـازل عنه لطمع من أطمـاع الـدنيا، فالله سـبحانه وتعـالى لم يسـتثن في أن يتلفظ الإنسـان بشـيء من ألفـــاظ الكفـــر، إلا في حالة الإكـــراه الملجئ، كما في قوله تعالى:﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شـرح بـالكفر صـدراً فعليهم غضب من الله ولهم عـذاب عظيم * ذلك بـأنهم اسـتحبوا الحيـاة الـدنيا علي الآخرة﴾.

فـأنت تظـاهرت بغـير دين الإسـلام وانتسـبت لغـير دين الإسـلام لأجل الـدنيا وطمع الـدنيا، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تعذر بـه، فـالواجب عليك التوبة إلى

---

[1](?) نقلاً عن التوسط والاعتقاد وناقلاً عن المنتقى 9/2-10 – مكتبة الغرباء الأثرية .

الله سـبحانه وتعـالى، والمبـادرة إلى تغيـير هـذا الانتساب، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسـلامية في ورقة عملـك، مع التوبة إلى الله سـبحانه وتعـالى ، والنـدم على ما فـات، والعـزم على أن لا تعـود لمثل هذا الشيء، لعل الله أن يتوب علينا وعليك " . [1]

وقـال -حفظه اللـه- في (الإرشـاد): " ففي هـاتين الآيـتين الكريمـتين مع بيـان سـبب نزولهما دليل واضح على كفر من اسـتهزأ باللـه، لأن من فعل ذلك فهو مسـتخف بالربوبية والرسـالة وذلك منـاف للتوحيد والعقيـدة، ولو لم يقصد حقيقة الاسـتهزاء، **ومن هـذا البـاب الاسـتهزاء بـالعلم وأهله وعـدم احـترامهم أو الوقيعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونـه، وكـون ذلك كفر ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، لأن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جـاءوا معترفين بما صدر منهم ومعتـذرين بقـولهم:﴿إنما كنا نخـوض ونلعب﴾** أي لم نقصد الاسـتهزاء والتكـذيب وإنما قصـدنا اللعب، واللعب ضد الجد فـأخبرهم الله على لسـان رسوله أن عذرهم هذا لا يغني من الله شيئاً، وأنهم كفـروا بعد إيمانهم هـذه المقالة الـتي اسـتهزءوا بهـا، ولم يقبل اعتـذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب ولم يزد في إجـابتهم على تلاوة قـول الله تعـالى:﴿أبالله وآياته ورسـوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ ، **لأن هذا لا يدخله المـزح واللعب،** وإنما الـواجب أن تحـترم هـذه الأشـياء وتعظم، وليخشع عند آيـات الله إيمانـاً بالله ورسـوله وتعظيماً لآياته، والخائض اللاعب منتقص لها...

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: " فقد أخـبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد لـه، بل إنما كنا نخـوض ونلعب، وبين أن الاسـتهزاء بآيـات الله كفر ولا يكون هـذا إلا ممن شـرح صـدراً بهـذا الكلام، ولو كـان الإيمـان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهـذا الكلام، والقـرآن بين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه " .

---

[1](?) المنتقى 1/93-94 .

وقــال أيضــاً: " .. وأما الكفر فهو الامتنــاع من الــدخول في الإســلام أو الخــروج منه واختيــار دين غــير دين الله أما تكــبراً وعناداً، وإما حمية لدين الآبـاء والأجـداد وإما طمعـاً في عـرض عاجل من مال أو جاه أو منصب .. ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعـالى:﴿قل إن صـلاتي ونسـكي ومحيـاي وممـاتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمـرت وأنا أول المسـلمين﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسـجدوا واعبـدوا ربكم وافعلـوا الخـير لعلكم تفلحون﴾ فمن صرف شـيئاً من هـذه الأعمـال لغـير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى اللــه، وقــال في الســحر:﴿وما كفر سـليمان ولكن الشـياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ إلى غير ذلك **من أنــواع الكفر الــذي يكــون بــالقول والفعل كما يكــون بالاعتقــاد والشك والــتردد** كما قــال تعــالى:﴿ودخل جنته ..﴾ الآيــة، فلا يكـون الكفر بالتكـذيب فقـط، ثم إنه قد يكـون الكـافر كـافراً أصلياً لم يـدخل في الإسـلام أصـلاً، **وقد يكون كـافراً كفر ردة إذا دخل في الإســــلام ثم ارتكب ناقضــــاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر، سواء كان جاداً أو هــازلاً أو قاصــداً الطمع من مطــامع الــدنيا من الحصـول على مـال أو جـاه أو من صب إلا من فعل شـيئاً من ذلك أو قاله مكرهـاً بقصد دفع الإكـراه مع بقاء قلبه على الإيمان** كما قـال تعـالى:﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمـان ولكن من شـرح بـالكفر صـدر فعليهم غضب من الله ولهم عـذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكــافرين * أولئك الــذين طبق الله على قلــوبهم وســمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغـافلون * لا جـرم أنهم في الآخـرة هم الخاسرون﴾".

وقــال – حفظه الله - في شــرحه لــ (كشف الشــبهات): " فالحاصل أن الـذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع حـالات: الحالة الأولى: أن يكــون معتقــداً ذلك بقلبه فهــذا لا شك في كفره.

الحالة الثانيــة: **أن لا يكــون معتقــداً بــذلك بقلبه ولم يكــره على ذلــك، ولكن فعله من أجل طمع الــدنيا أو مـداراة النـاس ومـوافقتهم، فهـذا كـافر بنص الآيـة: ﴿ذلك بــأنهم اســتحبوا الحيــاة الــدنيا على الآخــرة﴾، وكذلك في فعل الكفر والشــرك موافقة أهله وهو لا يحبه ولا يعتقده بقلبه وإنما فعله شحاً ببلــده أو ماله أو عشيرته.**

الحالة الثالثــة: **أن يفعل ذلك مازحاً ولاعبــاً كما حصل من النفر المذكورين.**

الحالة الرابعة: أن يقول ذلك مكرهاً لا مختــاراً وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا مـرخص له في ذلك دفعـاً للإكـراه، وأما الأحـوال الثلاثة الماضــية فــإن صــاحبها يكفر كما صــرحت به الآيــات، **وفي هذا رد على من يقول إن الإنسان لا يحكم عليه بــالكفر ولو قــال كلمة الكفر أو فعل أفعــال الكفر حــتى يعلم ما في قلبــه، وهــذا قــول باطل مخــالف للنصوص" .**[1]

من أقوال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل والشك والترك

قــال في (درء الفتنــة): **" .. وأن الكفر يكون بالاعتقــاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبــالترك، وليس محصــوراً بالتكــذيب بــالقلب كما تقوله المرجئــة، ولا يلــزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج " .**[2]

وقال: " للحكم بالردة والكفر موجبات وأســباب هي نــواقض الإيمـان والإسـلام، من اعتقـاد، أو قـول ، أو فعـل، أو شك ، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الـدليل الواضـح، والبرهـان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع " . [3]

---

[1](?) (انظر في كل النقول- كتاب التوسط والاعتقـاد لجامعه علـوي بن عبدالله السـقاف ص/140-145.

[2](?) درء الفتنة ص/27 .

[3](?) درء الفتنة ص/30 .

وقــال بعد أن ضــرب أمثلة لكفر الأقــوال والأعمــال: " فكل هــؤلاء قد كفــرهم الله ورســوله بعد إيمــانهم بــأقوال وأعمــال صــدرت منهم ولو لم يعتقــدوها بقلــوبهم، لا كما تقــول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك ".[1]

[1](?) درء الفتنة ص/49 .

خلاصة البحث

الإيمـــان -عند أهل الســـنة والجماعـــة- حقيقة مركبة من عناصر ثلاث: اعتقاد القلب، وشهادة اللسـان، وعمل الجـوارح، فإذا تخلف عنصر منها بطل الإيمان، فمن شـهد بلسـانه ألاّ إله إلاّ الله ولم يؤمن بها قلبه فهو كـافر منـافق وإن صـلى وصـام وجاهد وحج . وإن أقر بقلبه بالشهادتين ولم يشـهد بلسـانه من غـير عـذر فهو كـافر وإن عمل بعض أعمـال الإسـلام كما كـان شأن أبي طالب عم رسول الله

ومن شهد بلسانه وأقر قلبه ولكنه تولى عن عمل الإسلام كله اختياراً فلم يصل، ولم يصم، ولم يزك، ولم يحج فهو كافر كذلك كفراً يخلده في النار ...

[1] (?) كتاب الشريعة للآجري ص120 .

وأبطل أهل السنة والجماعة بدعة الإرجاء، وردوهـا، بنصـوص الكتاب والسـنة، وإجمـاع الأمة . وكـذلك بالأدلة العقلية الـتي لا يمكن جحدها ولا ردها .

(?)[1] كتاب الشريعة للآجري ص123-124 .

[1] (?) سورة الأنفال: 2-4 .
[2] (?) سورة الحجرات: 15 .
[3] (?) سورة البقرة : 285 .
[4] (?) سورة المائدة : 41 .
[5] (?) سورة البقرة : 8-10 .
[6] (?) سورة الأنفال : 24 .
[7] (?) سورة الأنعام : 158 .
[8] (?) سورة التوبة : 66 .

[1](?) سورة النحل : 106-107 .

[2](?) رواه مسلم .

[1] (?) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 7/611 .

[2] (?) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 7/621 .

[3] (?) سورة البقرة : 80-81

(3

(4

(5

(6

(?)[1] سورة الأنفال: 24 .

(?)[2] سورة محمد : 38 .

(?)[3] سورة طه : 124-127

(?)[4] سورة المائدة : 14 .

(7 .

(8 .

(9 - - .

(10 . .

.

عبدالرحمن بن
عبدالخالق

1421

14

2000